جامعة العربي التبسي –تبسة-الجزائر

كلية الحقـــــــــــــوق و العلوم السياسية

قســـــــــــــــم الحـــــــــــــــقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص : سياسة جنائية و عقابية

بعنوان

تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري

إعداد الطالـب:

- غول حمزة
- طوالبية سمير

إشراف الأستاذة : نوال شارني

أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفـــــــة في البحث
الطاهر دلول	أستاذ التعليم العالي	رئيســـــــــا
نوال شارني	أستاذ مساعد – أ –	مشرفـا و مقررا
أجعود سعاد	أستاذ محاضر – ب–	عضـوا مناقشـا

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما

يرد في هذه

المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي*

وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي* وَاحْلُلْ

عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا

قَوْلِي

شكر و عرفان

شكري الأول لله عز وجل الذي وفقني و أعانني على إنجاز هذا العمل و إتمامه و أشكر أستاذتي الفاضلة "نوال شارني " على قبولها الإشراف على هذا العمل

ووضعه في إطاره القانوني ، وأشهد أني تعلمت منكي الأدب و الأخلاق و حسن المعاملة .

كما أتقدم بالشكر للجنة المناقشة و كذا أساتذة كلية الحقوق و خاصة أساتذة القانون الجنائي .

وكل من قدم لي يد العون لإخراج هذا العمل من قريب أو بعيد

الإهداء

أول ما أبدا به بسم الله الرحمان الرحيم ، و الحمد لله رب العالمين فاطر السماوات و الأرض الذي بدا أول الخلق من طين و جعل نسله من ماء مهين و وضعه في قرار مكين و علم الإنسان أحسن تعليم ، و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين حبيبنا و شفيعنا محمد و على أله الطاهرين و صحبه الطيبين إلى يوم الدين .

أما بعد

اهدي هذا العمل المتواضع إلى : سراج حياتي ونور دربي من كان لي القدوة و الدافع للوصول إلى هذا المستوى إلى أبي الحاج محمد العربي الذي لم يتوانى أبدا في إمطاري بدعائه وسنده الذي كان دائما عون لي وقوة في إجتياز الصعاب و العثرات التي تلقيتها في حياتي

إلي من حملتني صغيرا و آوتني بجناحها وعطفها إلى زهرة حياتي وينبوع الحنان إلي من وقعت شهادة ميلادي إلي من كانت لي الصدر الحنون إلى أمي الغالية شفاها الله وأطال عمرها إنشاء الله

إلى كل من أخواتي :

إلى خالتي ميمي التي طالما كانت لي أما و أختا طيلة حياتي

إلى

أختي حسينة أكبرهم وأحنهم صاحبة القلب الدافئ و الرقيق

و إلى أبنائها كل من زياد و المشاكس الصغير يوسف و الكتكوته ملاك

إلي أخي العزيز نصر الدين أطال عمره وحفظه

إلى كل أفراد عائلتي و اخص بالذكر منهم عمي وأخي سليم وعمي تقي

إلي صديقي و أخي في الله لطفي هوام و عائلته الكريمة بالأخص الأستاذة هوام الشيخة و أطال الله في عمر والدته و شفاها الله .

مقدمة

يعتبر تنفيذ الأحكام الجزائية من أسمى صور العدالة الجنائي ، فلا مكان لدولة في حظيرة الأمم المتقدمة بدون عدالة قوية و فعالة ولا مكان لعدالة قوية و فعالة في دولة ما بدون تنفيذ الأحكام و القرارات التي تصدر عنها ، فالتنفيذ هو واجهة الممارسة الفعلية و الحقيقية للمطالبة بالعدالة ، فهو يعكس مدى قوة الدولة و وجودها ، فيكفي صدورها باسم الشعب و تنفيذها عن طريق السلطة القضائية بالتضامن مع السلطة التنفيذية و ذلك حتى يكون هناك الردع العام أي بالتلويح بالجزاء في وجه كل من يميل إلى إتيان الأفعال الجرمية الخارجة عن المعتاد و المتعارف عليه في المجتمع ، و هذا الردع لا يكون إلا عن طريق تنفيذ ما تستخلصه السلطة القضائية من الدعوى العمومية أو حتى الدعوى المدنية بالتبعية ، فلا يمكن إرضاء شعور المجتمع بالعدالة إلا بكل ما نستنتجه من الدعوى العمومية أو الحق الفردي المتمثل في التعويضات المدنية و تطبيقه و تحقيقه على أرض الواقع حتى لا نكون أمام نصوص قانونية جامدة لا ترقى إلى تحقيق و إشباع رغبة الشعب في فرض العدل و المساواة.

وبناء على ما سبق تتجلى **أهمية دراسة الموضوع** من " ناحية النظرية " ، في أن تنفيذ الأحكام الجزائية حاله حال الدعوى العمومية من حيث الأهمية إذ نجد المشرع الجزائري قد رصد له كم من النصوص القانونية لتبيان كيفية تنفيذ هاته الأحكام كما أن سبيل هذا الأخير قد يعترضه العديد من الإشكالات فليس من السهولة إفراغ مضمون الحكم النهائي الصادر أو السند التنفيذي بمصطلح أخر إلى أرض الواقع ، فسواء كان تنفيذ الحكم الجزائي بمفهومه الخاص أو المدني المقترن بالدعوى العمومية بمفهوم عام يصطدم في بعض الأحيان بعوارض تعرقل أو تمنع تنفيذه مما يستوجب دراسة التنفيذ .

أما من الناحية العملية فتتمثل في كيفية إعمال و تطبيق القواعد التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية و كذلك قانون تنظيم السجون و التي تمثل قيود وضعت اتجاه السلطات المنوط بها التنفيذ لتلتزم بحدودها عند القيام بوظيفتها ، و في نفس الوقت تمثل الضمانات التي تتطلبها حقوق الإنسان .

و أهمية الموضوع هاته هي التي دفعتنا إلى البحث فيه ، و خاصة أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه المسألة ألا و هي مسألة تنفيذ الأحكام الجزائية بشكل دقيق و واضح ، كونه وزعها على قانون تنظيم السجون و قانون الإجراءات الجزائية .

أما عن **أسباب و دوافع** اختيار الموضوع يأتي على رأسها أن هذه المرحلة لم تـــنل حظها من الدراسة و الاستقلالية بحيث أدمجت في مراحل سابقة أو لاحقة عليها لا غير و اعتبرت كذلك .

لذلك حاولنا أن نسلط الضوء و نكشف النقاب على موضوع بحثنا هذا **بطرح الإشكالية التالية :**

- ما هي الأليات التي تتبعها الهيئات القائمة على عملية التنفيذ لأجل تجسيد مضمون الأحكام الجزائية المختلفة على أرض الواقع ؟

و بناء على هذا سنحاول الإجابة على الإشكالات المطروحة من خلال قانون تنظيم السجون الذي يمثل الإطار القانوني لهذه الدراسة إلى جانب كل من قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات و القوانين المكملة له و على ضوء قرارات المحكمة العليا .

فدراستنا تنصب على تنفيذ الأحكام الجزائية من صدور الحكم البات إلى غاية بداية التنفيذ المادي ، لنتعرف على الإجراءات التي أخذا بها المشرع الجنائي الجزائري و الحلول للإشكالات الإجرائية المطروحة ، دون الخوض في كيفية تطبيق

الجزاء الجنائي على المحكوم عليه أو في أساليب المعاملة العقابية و غير ذلك مما يعني به علم العقاب ، و إنما ما يهمنا هو محتوى الجزاء الذي حدده الحكم الجزائي المشمول بحجية الشيء المقضي فيه .

وقد اعتمدنا على **المنهج الوصفي التحليلي** كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية التي تحكم إجراءات و قواعد التنفيذ و الآراء الفقهية و الأحكام القضائية التي صدرت في هذا المجال .

أما عن **أهداف الدراسة** فيتمثل الهدف من الدراسة في التعرف على الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ الأحكام الجزائية بالنسبة لكل نوع من الجزاءات الجنائي التي وضعة قيد التنفيذ ، ويتمثل كذلك في الإحاطة بالعوائق و الإشكالات التي تعطل التنفيذ كما انه لابد من ربط كلا الجانبين بـــــ بعضهما البعض و يتحقق ذلك بربط الجانب النظري بالجانب العملي الذي ينقله من حالة سكون إلى حالة حركة .

وقد حاولنا الإلمام بعديد من الجوانب و التساؤلات التي طرحت سابقا على ذات الموضوع و من بين هاته الدراسات التي توصف بأنها قليلة بالنظر إلى أهمية الموضوع نذكر منها رسالة دكتوراه للدكتورة فريدة بن يونس تحت عنوان: تنفيذ الأحكام الجنائية ، و رسالة ماجستير للأستاذة حوالف حليمة تحت عنوان إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية و هاته الأخيرة انصبت على جزئية الإشكال فقط من موضوع التنفيذ برمته .

و بالمرور إلى **خطة دراستنا** وكذا للإجابة على هذه الإشكالية تناولنا دراسة الموضوع في فصلين :

الفصل الأول : تضمن سبل و أليات تنفيذ و تفريغ الأحكام الجزائية المشتملة على صور الجزاء الماسه بالشخص المحكوم كالإعدام و العقوبات السالبة للحرية و

كذلك التخفيف أو التشديد التي يطرأ على هاته العقوبات كما تطرقنا إلى بعض العقوبات البديلة أو حتى الإعفاء منها كأحد سبل إصلاح المتهم المدان و الأخر الغير ماسه به و التي تنصب على ذمته المالية كالغرامة و المصادر بالإضافة كذلك إلى النوع الثاني من صور الجزاء المتمثلة في العقوبات التكميلية و تدابير الأمن.

الفصل الثاني : تضمن العوارض التي قد تعترض التنفيذ في مختلف مراحله و لتبيان هاته العوارض أو الإشكالات مررنا بمفهوم الإشكال في التنفيذ و الأحكام المتعلقة به خصوصا الجهة الفاصلة والمختصة به و الإجراءات المتبعة فيه ، كما احتوى هذا الفصل أسباب انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة وهي وفاة المحكوم عليه و تقادم العقوبة و العفو بشكليه العام و الخاص .

الفصل الأول: الأحكام الجزائية المختلفة وآليات تنفيذها.

المبحث الأول: الأحكام الجزائية الماسة بشخص المحكوم عليه .

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه .

لا شك أن مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية تعتبر من المراحل المهمة التي تمر بها الدعوى العمومية ، فهي أسمى صور العدالة إذ يتم تجسيد منطوق الأحكام و تتحول من صياغتها النظرية و ما تضمنته من عقوبات إلى فصل عادي واقعي حين ينال المدان جزاءه ، و يستحق المتضرر حقه و يقتص المجتمع ممن خالفوا قواعده ، وهو ما تصبو إليه الأمم و الشعوب فمتى صدر حكم جزائي و استوفى كامل إجراءاته أصبح قابلا للتنفيذ.

ولخطورة هذه المرحلة و نظرا لمساسها بحريات الأفراد المضمونة دستوريا أخضعها المشرع إلى مجموعة من الإجراءات و القواعد ، و أوجب الحرص كل الحرص على احترامها من جهة ، ومن جهة أخرى خول سلطة تنفيذها إلى هيئة قضائية مختصة دون غيرها و لم يتركها بيد الأفراد ، بحيث أن نصوص قانون الإجراءات الجزائية عالجت كيفية تنفيذها ارتباطا بقانوني العقوبات و قانون تنظيم السجون .

وعلى ذلك ستكون دراستنا تحت هذا العنوان الأحكام الجزائية المختلفة و سبل تنفيذها من خلال هذا الفصل و الذي تم تقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأول : تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بشخص المحكوم عليه .

المبحث الأول : تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه .

المبحث الأول : الأحكام الجزائية الماسة بشخص المحكوم عليه .

باعتبار أن العقوبات التي تمس بسلامة البدن و الحق في التنقل بحرية أهم صور الجزاء الأساسي الذي يتحقق به الهدف المبتغي من العقاب، و بالنظر إلى التشريعات الحالية نجد أن عقوبة الإعدام هي ما تبقي من العقوبات البدنية التي كان استعمالها شائعا قبل القرن التاسع عشر لتحل محلها العقوبات السالبة للحرية بشكل تدريجي في بداية القرن العشرين و استمرت كذلك حتى أصبحت لها النصيب الأوفر في نظام العقوبات، وبهذا يكون مضمون الأحكام الجزائية الماسة بشخص المحكوم عليه ، ينصب إما على الحكم القاضي بعقوبة الإعدام أو بعقوبة سالبة للحرية .

المطلب الأول : تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الإعدام .

تعد عقوبة الإعدام عقوبة من أقدم صور العقاب وجودا وأشدها جسامة، فوظيفتها العليا تكمن في الاستئصال، و كانت دائما محل خلاف بين الفلاسفة و المفكرين بين مناصر لها و معارض ، و لكن سرعان ما كان لهذا الجدل الفكري أثره في التشريعات الحديثة و منها التشريع الجزائري الذي سوف نتناوله موقفه تجاه هذه .

الفرع الأول : مفهوم عقوبة الإعدام .

يقتضي البحث في مفهوم عقوبة الإعدام بيان معناها من الناحيتين اللغوية و الاصطلاحية وهذا ما سنحاول التطرق إليه :

أولا /- الإعدام بالمعني اللغوي:

للوقوف على المعنى اللغوي لعقوبة الإعدام لابد من بيان هذا المعني لكلمتي (**عقوبة**) و (**إعدام**) .

فالعقوبة لغة كلمة مشتقة من لفظ (عقب) ، وعقب كل شيء و عقبه ، و عاقبته ، و عاقبه، و عقبته ، و عقباه و العقبى جزاء الأمر و العقاب، و المعاقبة ،أن تجزي الرجل بما فعله سواء و عاقبه بذنبه معاقبة ، و عقابا أخذه به و تعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه . [1]

---

1 – ناصر كريمش خضر الجوراني : **عقوبة الإعدام في القوانين العربية** ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع ، د ب ن ، 2009 ، ص 35 .

أما **الإعدام لغة :** هي كلمة مشتقة من لفظ عدم و تعني أفقر و أزال و العدم هو فقدان الشيء و ذهابه ، و العديم هو الفقير الذي لا مال له ، وقال الرازي : العدم الفقر و كذا العدم وأعدم الرجل افتقر فهو معدم و عديم .

ثانيا /- الإعدام بالمعني الاصطلاحي :

هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة ، وهي كذلك جزاء ينطوي على إلام المجرم نظير مخلفته نهى القانون أو أمره ، كما أنه عرف من قبل العديد من الفقهاء تذكر منهم :

عرفها الدكتور محمد نجيب حسني بأنها ((إزهاق روح المحكوم عليه))، وعرفها الدكتور ماهر عبد شويش : بأنها ((إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون)) وعرفها الدكتور محمد شلال حبيب ، و المدرس علي حسن محمد طوالبة ب ((إزهاق روح المحكوم عليه الذي صدر ضده حكم من قبل محكمة مختصة لارتكابه جريمة خطيرة ينص عليها القانون)) .

و لعل التعريف الأجدر و الأنسب لعقوبة الإعدام يكون كالتالي : " هي أشد عقوبة جسدية ، تتمثل في إزهاق روح الجاني و إنهاء حياته لارتكابه جريمة خطيرة نص عليها القانون ، بوسيلة حددها هذا الأخير بعد صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة بهدف تحقيق الردع العام و الخاص مع احترام مبدأ المساواة بين الجريمة و العقوبة " [1]

كما أنه يجدر الذكر بأنه هناك جدل ثائر بين العديد من تشريعات دول العالم بين مبقي على عقوبة الإعدام و بين ملغ لها وكلا الاتجاهين له حجج يستدل بها لنصرت رأيه .

1 /- حجج المطالبون بالإبقاء على عقوبة الإعدام: و يستند أنصار هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج يمكن إيجازها فيما يلي :

- إن مهمة السياسة الجنائية في منع الجريمة لا تقتصر على تقويم المجرمين و علاجهم بل تتعدى ذلك إلى استئصالهم عند ثبوت عدم الجدوى في علاجهم.

1 - ناصر كريمش خضر الجوراني : المرجع السابق ، ص 36 .

- أن هذه العقوبة تمثل الجزاء العادل لمرتكبي الجرائم بالغة الخطورة كالقتل، و الجرائم التي تلحق أضرار بمصالح الدولة كتهديد أمنها الداخلي و الخارجي.
- أنها غير مكلفة اقتصاديا بالمقارنة مع العقوبات الأخرى فتنفيذها يتم في وقت قصير بينما العقوبة السالبة للحرية تتطلب نفقات أكبر من ذلك كبناء السجون و إدارتها و حراستها بمضاعفة عدد من رجال الأمن.
- تتميز هذه العقوبة بفعاليتها و ملائمتها لمنع الجريمة و التقليل منها لذا نادت المدرسة الوضعية بالإبقاء عليها بوصفها وسيلة صالحة لتحقيق الدفاع الاجتماعي .
- أنها عقوبة وردت في أحكام الشريعة الإسلامية و المتمثلة في القصاص.
- كما أن الحجة الأكثر شيوعا لتبرير استخدام عقوبة الإعدام هي عامل الردع لأنها تحقق أقصى قدرة من الزجر و الإرهاب في النفس خشية سلب الحق في الحياة. [1]

2/- حجج المطالبون بإلغاء عقوبة الإعدام : وقد استند أنصار الاتجاه المعارض إلى عدة حجج نذكر منها :

- إن عقوبة الإعدام تعد دليل على عجز الهيأت الاجتماعية عن الوفاء بمهمة السياسة الجنائية في منع الجريمة عن طريق تقويم المجرمين و علاجهم .
- إن هذه العقوبة لا تحقق مطلب (تفريد العقاب) لأنها تطبق على جميع المجرمين المحكوم عليهم بأسلوب و احد مهما اختلفت ظروفهم الشخصية أو تباينت خطورتها الإجرامية .
- أنها عقوبة غير عادلة ، لكونها غير قابلة للتدرج وفقا لمبدأ مسؤولية الجاني أو مدى خطورتها أو ما حققه من ضرر .
- عقوبة الإعدام تتصف بالبشاعة و القسوة و الوحشية و الانتقام و ينعدم فيها التناسب بينها و بين الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه .

---

1 - عقبة خضراوي : **عقوبة الإعدام في الفقه و القانون** الدولي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2015 ، ص 85 ، 86 .

- استحالة تدارك أثار هذه العقوبة إذا تبين بعد تنفيذها خطأ الحكم الصادر بها أو جدارة المحكوم عليه بالعفو ، فإذا صدر الحكم الجنائي بالإعدام و نفذ ، ثم ظهرت براءته بعد ذلك فإنه لا يمكن إصلاح هذا الخطأ ، عكس العقوبة السالبة للحرية التي يمكن تداركها سواء بتوقيف العقوبة فورا أو إطلاق سراح المحكوم عليه .
- إن المجتمع ليس هو من وهب الفرد الحياة، حتى يكون له الحق في سلبه إياها فإن كانت الأديان السماوية كافة و بصورة جازمة تمنع على الإنسان قتل نفسه بالانتحار ، فكيف يسمح بأن يقتل الشخص بواسطة غيره .
- أن الجماعة لا تستفيد شيئا من إعدام الجاني، بل من مصلحته إصلاح الجاني ، و الاستفادة منه في خدمة المجتمع . [1]

و للوقوف على **موقف المشرع الجزائري** فنجده كغيره من أغلب التشريعات العربية إذ ساند و أيدا فكرة الإبقاء على عقوبة الإعدام ، باعتبارها الجزاء المناسب لمكافحة الجرائم الأكثر خطورة على أفراد المجتمع و تدعيما السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة و هو موقف مسؤول ، و لكن ما يعاب عليه أنه لم يضع تعريف محدد لعقوبة الإعدام إنما أكتفا بالإشارة إلى بيان موقعه بين أنواع العقوبات . [2]

ثالثا : عقوبة الإعدام في ضل بعض المنظمات و المواثيق الدولية .

بالرجوع إلى الجدل الواقع في المجتمع الدولي حول عقوبة الإعدام و مشروعيتها نجد هناك العديد من الاختلافات الفقهية في بعض الأحيان و القانونية في أحيان أخرى حيث أنا هناك العديد من التشريعات ذهبت إلى إلغاء هاته العقوبة تماما في حين أن بعض التشريعات أخري عمدة إلى إيقاف تنفيذها على الرغم من النطق بها كعقوبة وهذا عائد إلى الفكر القانوني السائد في بعض الأنظمة التشريعية .

1 - عقبة خضراوي : المرجع السابق ، ص 88 ، 89 .

2 - ناصر كريمش خضر الجوراني ، المرجع السابق ، ص 100 .

كما أن **منظمة الأمم المتحدة اهتمت بعقوبة** الإعدام كون الأخيرة منظمة يتناول ميثاقها قضايا حقوق الإنسان في العديد من النصوص فنجد من بين هذه النصوص نص المادة 03 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** على أنه يجب على دول العالم أن تحدد أنواع الجرائم التي تؤل إلى تنفيذ حكم الإعدام مع التوصية الموجهة لتلك الدول نحو إلغاء تلك العقوبة بصورة نهائية .

ولعل الاتجاه السائد في منظمة الأمم المتحدة راجع لتأثير الفكر الجنائي الدولي المبني على حركة الدفاع الاجتماعي الذي يسعى إلى تهذيب قواعد الأدلة الجنائية من خلال الضامنات الإجرائية منها ما يتعلق بدليل الإثبات بجعله لا يترك مجال لأي تفسير، و حتمية توفير محاكمة عادلة و تبنت الجمعية العامة الأمم المتحدة سنة 1966 موقف وسط بين الاتجاه المؤيد و المعارض لعقوبة الإعدام حيث قرر تحديد حالات الحكم بعقوبة الإعدام مع إقرار الحق في ألتماس العفو الخاص ، و الحق في إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخف ، هذا بالإضافة إلى العديد من الجهود المبذولة من طرف الهيئة الأممية اتجاه عقوبة الإعدام إلى أن الإشكال يبقى مطروح حول مدى تقبل الدول الأعضاء لهاته الجهود في حين أن هناك العديد من الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام و تنص عليها في قوانينها و تباشر تنفيذها على مرتكبي الجرائم الخطيرة [1]

أما بالنسبة **لمنظمة العفو الدولية** التي هي منظمة دولية غير حكومية تهتم بحقوق الإنسان و تصدر تقارير سنوية على وضع حقوق الإنسان في مختلف دول العالم خلال العام

فالجانب الإيجابي لهذه المنظمة في مجال حماية حقوق الإنسان إلى أن مفاهيم حقوق الإنسان لديها تختلف من حيث تاريخها و مصادرها الفكرية و العقائدية في الوقت الذي تعتبر فيه منظمة العفو الدولية أن عقوبة الإعدام انتهاك لحقوق الإنسان لكونها عقوبة قاسية و غير إنسانية ، وهذا ما نادت به في مؤتمر ستوكهولم سنة 1977 كون عقوبة الإعدام

1 – عقبة خضراوي : المرجع السابق ، ص 104 ، 105 ، 106 .

ليست وسيلة كاملة و خالية من العيوب لحماية المجتمع بل هي مجرد وسيلة استئصال دون العمل على معرفة سبب ارتكاب جريمة على درجة من الخطورة تستوجب مثل هاته العقوبة فقد يكون سبب ارتكاب الجرم أخطر من الجريمة في حد ذاتها و معظم الجرائم المرتكبة تكون بسب الكحول و المخدرات و في لحظات الذعر و كل هاته الحالات لا ينتظر أن يردع الخوف من عقوبة الإعدام من ارتكاب الجريمة [1]

الفرع الثاني : الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام و إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بها :

كما ذكرنا سابقا أن الإعدام من العقوبات المنصوص عليه قانونا كعقوبة أصلية حسب نص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري ، و بالرجوع إلى ذات القانون نجد أن العديد من الجرائم نص عليها المشرع بهاته العقوبة نظرا لخطورتها و ترك ما يتعلق بتنفيذ هاته العقوبة لأحكام قانون تنظيم السجون و منه سنتطرق إلى بعض الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام و كيفية تنفيذها .

أولا : الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في القانون الجزائري :

الإعدام هي عقوبة أصلية قررها المشرع الجزائري [2] كجزاء لأشد وأخطر الجرائم جسامة نذكر منها : في جرائم الخيانة (المادة 61 إلى 63 ق ع) أي حمل السلاح ضد الجزائر وكل عمل يشكل خيانة لدولة ، و جريمة التجسس (المادة 64 ق ع) و كذلك بعض الجنايات المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل مثل القضاء على نظام الحكم أو تغيره أو التحريض على حمل السلاح ضد الدولة أو ضد بعضهم البعض أو المساس بوحدة التراب الوطني كما يعتبر في حكم الاعتداء تنفيذه فعلا أو محاولة تنفيذه (المادة 77 ق ع) و نص عليها أيضا في جناية تكوين قوة مسلحة (المادة 80 ق ع) ، وكذا يعاقب بالإعدام

1 - عقبة خضراوي : المرجع السابق ، ص 115 ، 116 ، 117 .

2- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 .

كل من تولى قيادة عسكرية بدون وجه حق أو احتفظ بها ضد أمر الحكومة وكذا كل القواد الذين يخالفون الأوامر بتسريح أو تفريق الجيوش (المادة 81 ق ع) . [1]

كما أنه نص عليها في جنايات التقتيل و التخريب المخلة بالدولة (المادة 84 و 86 ق ع) و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبيه (المادة 87 مكرر 1 و 87 مكرر 7 ق ع) و جنايات المساهمة في حالات التمرد (المادة 89 و 90 ق ع) ، و الاعتداء بالعنف بقصد إحداث الوفاة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال و وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها (المادة 148 / 5 ق ع) .

كما أنها تقرر كذلك في بعض الجنايات ضد الأفراد مثل القتل العمد أو إذا ارتبطت بظرف أو أكثر من ظروف التشديد (المواد من 261، 263، 272/ 4 ، 274 من ق ع) يعاقب بها كذلك كل من هدم أو شرع في التهديم الطرق و المنشات بواسطة ألغام أو متفجرات (المادة 401 من ق ع) ، و يعاقب كذلك على استعمال العنف أو التهديد أو السيطرة من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب (خطف و تحويل الطائرات)(المادة 417 مكرر من ق ع)

كما نصت عليه بعض القوانين الخاصة على عقوبة الإعدام ، منها القانون البحري [2] في مادة 481 و 500 منه حيث قررت عقوبة الإعدام في حق من يعمد إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف سفينة و في حق الربان الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الإقليمية الجزائرية . [3]

---

1 - غنية قري : **شرح القانون الجنائي** ، الطبعة الأولى ، دار قرطبة ، الجزائر ، ص 20 .

1- الأمر رقم 98-05 مؤرخ في 01 ربيع الأول عام 1491 الموافق 25 يونيو سنة 1998 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 76 -80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 و المتضمن القانون البحري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 47 لسنة 1998 .

3 - غنية قري: المرجع السابق ، ص 21 .

ثانيا : إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الإعدام في القانون الجزائري

نظرا لخطورة عقوبة الإعدام فقد أحاطها المشرع الجزائري بالعديد من التدابير منها ما هو سابق على تنفيذها ومنها ما هو متعلق بالتنفيذ بعينه ، وذلك في المواد من 152إلى 157 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون والمرسوم رقم 72-38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام [1]

و عليه فإن عقوبة الإعدام تنفذ كما يلي :

ينقل المحكوم بالإعدام طبقا للمادة 152 من القانون سالف الذكر إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ، و يودع بها في جناح مدعم أمنيا .

المادة 153: يخضع المحكوم عليه لنظام العزلة أي الحبس الانفرادي ليلا و نهارا غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة 05 سنوات في نظام الحبس الانفرادي ، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا .

المادة 154 : يستفيد المكوم عليه بالإعدام من فترة راحة و فسحة يقضيها منفردا أو مع محبوسين أحرين في جناح مخصص لذلك وذلك كله وفقا لقانون الداخلي للمؤسسة .

المادة 155 حيث أنه يلزم المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أن يلتمس العفو من رئيس الجمهورية إذا لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض العفو من قبل الأخير كما أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بالنسبة للمرأة الحامل أو المرضعة إلا بعد وصول عمر الطفل 24 شهرا وكذلك بنسبة المصاب بالجنون ولا على المصاب بأمراض خطيرة ولا أيام الأعياد سواء الدينية أو الوطنية ولا يوم الجمعة ولا أيام شهر رمضان . المادة 156: تنص على أنه لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام بقرار رفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة ، و المادة 157 تحيلنا إلا التنظيم . [2]

3- المرسوم رقم 72-38 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـــ 10 فبراير سنة 1972 ، يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 15 لسنة 1972 .

2 - المادة 152 – 157 من القانون رقم 05-04 ، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

وعليه تتم عملية تنفيذ حكم الإعدام طبقا لنص المادة 3 من المرسوم 72-38 و التي تنص على عدم حضور الجمهور إلا من استثنتهم نص المادة وهم كل من رئيس الجهة القضائية المصدرة للحكم ، ممثل النيابة التي طالبة بالحكم،موظف من وزارة الداخلية،محاميه أو من يندبه مدير السجن ، كاتب الضبط ، طبيب و رجل دين تابع لديانته حسب المادة 02 من المرسوم . [1]

أما عن طريقة التنفيذ الحكم القاضي بالإعدام و حسب التنظيم ينفذ رميا برصاص إذا كان هناك عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في نفس الحكم فينفذ حسب ترتيب أسمائهم في الحكم ، إذا كانو متابعين بأحكام مختلفة فيتم التنفيذ حسب الأقدميه [2] ، كما أن المادة 03 من المرسوم سالف الذكر في كل الحالات لا يحضر المحكومين الآخرين إعدام أحدهم ، وبعد انتهاء تنفيذ الإعدام يحرر محضرا بذلك من قبل كاتب الضبط مع توقيعه من طرف الأخير و القاضيان الحاضرين طبقا لنص المادة 05 من مرسوم 72-38 أما المادة 06 [3] نصت على وجوب إرفاق صورة من أصل الحكم القاضي بالإعدام في المحضر و يأشر في أسفل المحضر عبارة إلى التنفيذ مع مراعاة مدة 8 أيام ويجب أن يحتوي هذا التأشير على ساعة و مكان التنفيذ . [4]

1- المادة 2 و 3 من المرسوم رقم 38/72 متعلق بعقوبة الإعدام .

3 - عبد الوهاب بوعزيز:**عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي،دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة عنابة ، 2008 ، ص121 .

3 - المادة 5 و 6 من المرسوم رقم 38/72 متعلق بعقوبة الإعدام .

4 - عبد الوهاب بوعزيز:المرجع السابق ، ص122 .

المطلب الثاني : تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية .

إن العقوبة السالبة للحرية تعد من بين أهم العقوبات التي تقضي بها المحاكم الجزائية بعد الهجوم الشديد الذي تعرضت إليه العقوبات البدنية التي كانت سائدة في العصور الوسطى كصورة أساسية للجزاء ، وقد أرادت السياسة الجنائية الحديثة أن تكون العقوبة هادفة لتأهيل المحكوم عليه لكي يعود إلى المجتمع مواطنا صالحا ، وهذا التأهيل لا يأتي إلا بوضع المحكوم عليه في مؤسسة عقابية تأهيلية ، و نظرا لخطورة هذه العقوبة اعتبارا من كونها تمس بحرية الفرد المحكوم عليه فقد وضعت التشريعات جملة من القواعد و الإجراءات الخاصة بتنفيذها ،ونظرا لكون هذه العقوبة تنفذ في المؤسسات العقابية وجب دراسة أنواع هذه المؤسسات و إجراءات الإيداع فيها دون إغفال آلية تنفيذ العقوبات البديلة لهذه العقوبات .

الفرع الأول: أنواع المؤسسات العقابية وإجراءات الإيداع فيها .

يقصد بالمؤسسات العقابية تلك الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت وغير ذلك كما أنها لها العديد من الأسماء كالسجون أو الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح ...أو غير ذلك. [1]

ويتصل تاريخ السجون في نشأتها و تطور نظامها بتاريخ العقوبات المقيدة للحرية و هذا النوع من العقوبات حديث العهد نسبيا في التشريع ، فهو لم يكن مألوفا قديمة ومن أجل ذلك كان السجن في أول الأمر مجرد وسيلة لتحفظ على المتهم حتى يفصل في أمره أو ينفذ فيه حكم القضاء ، ولما أصبحت العقوبات المقيدة للحرية من وسائل العقاب المقررة بدأت السجون تتخذ وضعها الحاضر ولكن هذه العقوبات كانت في أول أمرها كغيرها من العقوبات وسيلة للزجر فكانت السجون في نظامها على و ضع يحقق هذا المعنى ، فقد كان تطور نظام السجون نتيجة لتغير فكرة العقوبة و أغراضها فمنذ أصبح الإصلاح من أغراض العقوبة الرئيسية بدأ التفكير في إعداد السجون لتحقيق هذا الغرض [2] ، كما يلاحظ أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المؤسسات العقابية يخضع للإشراف حيث يكون

---

1 - إسحاق إبراهيم منصور : **موجز في علم الإجرام و علم العقاب** ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2006 ، ص 157.

2 - إيهاب عبد المطلب : **العقوبات الجنائية في ضوء الفقه و القضاء**، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2009، ص 39 .

في جانب منه إداري تتولاه الإدارة العقابية و يكون في جانبه الأخر أحيانا – في بعض الدول – إشرافا قضائيا يتولاه قاض لتطبيق العقوبة أو تنفيذها و هناك عدة معايير يعتمد عليها لتقسيم السجون البعض منها يستند إلى نوع العقوبة المحكوم بها حيث أن لكل عقوبة نوع خاص من السجون – المعيار التقليدي – و البعض الأخر يستند على التصنيف المحكوم عليهم من حيث وضعيتهم الجزائية و حالتهم البدنية و العقلية .

و يعد التمييز بين المؤسسات المغلقة و المفتوحة و الشبه المفتوحة بمثابة التقسيم الأساسي للمؤسسات العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة ، ومن ناحية فإنا معيار التمييز بين هذه الأنواع الثلاثة هو اختلاف في درجة التحفظ والحراسة و في درجة الثقة الممنوحة للمحكوم عليهم وفي كذلك مدى الشعور بالمسؤولية الذي يراد خلقه . فالسجن المغلق هو السجن التقليدي ، و يتميز بأسوار و قضبانه و حراسة المسلحين و يتجه نظامه إلى و ضع نزلائه في ظروف مادية تجعل مصير محاولات الهروب فاشلة ، و يتجه هذا النظام كذلك إلا فرض أساليب التهذيب و التأهيل بالقصر و الاستعانة في سبيل ذلك بالجزاءات التأديبية

أما السجون شبه المفتوحة فوسط بين النوعين ، و هو في طرازه المادي كالسجن المقفل فتحيط به الأسوار و لكن تخفف حراسته أو هو كالسجن المفتوح ، فتختفي أسواره و لكن تشدد حراسته ، و يمنح نزلاؤه قدرا متوسط من الثقة ، و يوزع المسجونون على الأنواع الثلاثة من السجون وفقا لملاحظة و فحص لشخصياتهم و تحديد لمدى ما يوحون به من ثقة . [1]

أولا : أنواع السجون في الجزائر :

1/- مؤسسات السجون ذات البيئة المغلقة

وقد حدد المشرع الجزائري المؤسسات التي تدخل ضمن هذا الصنف في القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وذلك في مواده من 25- 31 ويفرض هذا النظام على نزلاءه طريقة الحضور الشخصي للمحبوس بكيفية مستمرة و مراقبة دائمة .

أ/- **المؤسسات :** وتنقسم إلا ثلاثة أنواع هي :

1 – طارق عبد الوهاب سليم : المدخل في العقاب الحديث، د ط ، دار النهضة العربية ، د ب ن، د ت ن ، ص 381 ، 382 .

1/- **مؤسسة الوقاية** : توجد بدائرة اختصاص كل محكمة ، وهي مخصصة الاستقبال المحبوسين مؤقتا ، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل ، و المحبوسين لإكراه البدني .

2/- مؤسسة إعادة التربية :

توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا ، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 05 سنوات ومن بقي عن انقضاء عقوبتهم 05 سنوات أو أقل، و المحبوسين للإكراه البدني .

3 /- مؤسسة إعادة التأهيل :

وهي مخصص لمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق 05 سنوات و بعقوبة السجن و المحكوم عليهم معتادي الإجرام و الخطرين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالإعدام .

ب/- المراكز المتخصصة : يوجد نوعان من المراكز المتخصصة و هما كالأتـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــي .

1-مراكز مخصصة للنساء : و هي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات حبس مؤقتا ، وكذا الصادر بحقهن حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها و المحبوسات الإكراه البدني .

2- مراكز مخصص للأحداث : وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة و المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها. (1)

2/- مؤسسات السجون ذات البيئة المفتوحة .

تصنف المؤسسات ذات البيئة المفتوحة على أساس نظام الورشات الخارجية أو المؤسسات المفتوحة .

1 - طاهر بريك : فلسفة القانون العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، د ط ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر، 2009 ، ص 42 ، 43 .

أ/- الورشات الخارجية .

يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليه و المودعون فى السجون المغلقة يمكن استخدامهم خارج تلك السجون في أعمال تخضع لرقابة الإدارة العقابية ، و يستحسن أن توأدي هذه الأعمال في الهواء الطلق أو داخل الورش و المصانع [1]، يخضع لهذا النظام النزلاء الذين تكتشف شخصيتهم و ماضيهم و سلوكهم داخل السجن و ما يقدمونه من ضمانات على أنهم سيحافظون على الأمن و النظام أثناء العمل خارج السجن

و يلاحظ أن المدة التي يقضيها المحكوم عليه خارج أسوار السجن وفقا لهذا النظام تعتبر امتداد لتنفيذ العقوبة ويتولون الإشراف عليهم أثناء العمل الحراس و الموظفين الإدارة العقابية كما يلتزمون بارتداء ملابس السجن أثناء العمل ، ونظم المشرع الجزائري هذا الأسلوب في المواد من 100 إلى 103 من قانون تنظيم السجون حيث يمكن تخصيص اليد العاملة العقابية للعمل لحساب الإدارات و المؤسسات العمومية و كذا المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة .

و يتم تشغيل هذه اليد العاملة في إطار الورشات الخارجية ، و تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة ، الذي بمقتضاه توجه طالبات التخصيص إلى قاضي تطبيق العقوبات ، الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي ، و في حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين ، و يوقع للعقد أو الاتفاقية كل من مدير المؤسسة و ممثل الهيئة الطالبة ، وتجدر الإشارة أن تعيين العمل في الورشات الخارجية ليس حقا للمحبوس ، بل هو فقط إمكانية باستطاعته الاستفادة منها إذا ما توفرت فيه الشروط معينة حددتها المادة 101 من قانون تنظيم السجون وهي :

- أن يقضي المحبوس المبتدأ ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه .
- أن يقضي المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه . [2]

1 -طاهر بريك : المرجع السابق ، ص 44 .

1- سائح سنقوقة : قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري ، د ط ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، د ت ن ، ص 86 ، 87 .

ب/- المؤسسات المفتوحة .

تتمثل مؤسسات البيئة المفتوحة في مؤسسات حديثة تختلف تماما عن المؤسسات التقليدية ذات البيئة المغلقة ، تتمثل في المؤسسات العادية الأقرب إلى المباني الخاصة ، فلا أسوار و لا أسلاك شائكة ، و لا أبواب حديدية ، و إنما تقع في محيط محدد لا يمكن للمحبوس تجاوزه و داخل المؤسسة يتمتع المحبوس بنوع من الحرية في الحركة و التنقل داخل ذلك المحيط ، وكذا حرية في الدخول و الخروج بدون حراسة مباشرة أو مراقبة مقربة . و قد تبنا المشرع الجزائري هذا النوع من المؤسسات في نص المادة 25 من القانون 05-04 و بين أشكال المراكز التي يمكن أن تتخذه في نص المادة 109 من القانون سالف الذكر بقوله "" تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة ، و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان"".

ولكن تجدر الإشارة أن نظام البيئة المفتوحة يختلف عن نظام الورشات الخارجية في كون المساجين ينامون في أماكن عملهم و قد حددت المادة 110 من القانون تنظيم السجون الأشخاص الذين تم تخصيص هذا النوع لصالحهم وهم المحبوسين الذين استوفوا شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية و تتمثل الشروط كالتالي :

- المحبوس المبتدئ الذي قضي ثلث العقوبة المحكوم بها عليه
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضي نص العقوبة المكوم بها عليه

كما أنه أعطى سلطة التوجيه إلى هذا النوع من المؤسسات إلى قاضي تطبيق العقوبات و لجنة الترتيب بعد أخذ رأي المصالح المختصة بوزارة العدل . [1]

ثانيا : إجراءات الإيداع في المؤسسات العقابية .

يبدأ التنفيذ حينما يصبح الحكم القاضي بالإدانة باتا، و يكون كذلك حينما يستنفذ طرق الطعن العادية .

أما الطعن بالنقض فيوقف تنفيذ الحكم إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية و كذا بالنسبة لحالات أخرى حددتها المادة 499 من ق إ ج سواء إذا قضي الحكم عن المتهم بالبراءة أو إعفائه أو إدانته بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة و كذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس

1 - طاهر بريك : المرجع السابق ، ص 55، 56 .

الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ حبسه الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها [1] و حسب المادة 10 من قانون تنظيم السجون05-04 فتختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية و التي لها الحق في أن تطلب مباشرة القوة العمومية لتنفيذها

وتختلف إجراءات وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية بحسب الحالة التي يكون فيها أثناء صيرورة الحكم القضائي الصادر بالإدانة و العقوبة ، فقد يكون المحكوم عليه محبوسا مؤقتا ، وفي هذه الحالة يمثل أمام المحكمة موقوفا ، إن صدر في حقه حكما بعقوبة سالبة للحرية يعاد إلى المؤسسة العقابية بنفس الكيفية التي استخرج بها منها مع حساب مدة الحبس المؤقت في مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، أما إذا كان المتهم حرا أي كان في إفراج مؤقت أو مثل عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر فعند صدور الحكم القاضي بالعقوبة السالبة للحرية يبقي المحكوم عليه في حالة إفراج إلى غاية صيرورة الحكم بات سواء باستنفاذ طرق الطعن أو الفصل فيها ، وفي هذه الحالة يحرر صورة حكم بات من طرف النيابة و يتم تنفيذها عن طريق القوة العمومية و يتم إيداع المحكوم عليه بواسطة هذه الوثيقة ، و قد نص المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون سالف الذكر على أنه "" تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي ، يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية ،ويوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية "" . [2]

ثالثا : حساب مدة العقوبة السالبة لحرية .

لا شك أن المدة عنصر أساسي و جوهري في كل عقوبة سالبة للحرية ، فلا نتصور هذه العقوبة بغير مدة تمتد خلالها ، ولهذه المدة دلالة واضحة على جسامة الجريمة المرتكبة وبيان درجة خطورة الجاني المحكوم بها عليه ، ويقتضي تطبيق العقوبة أن يحدد القاضي في منطوق حكمه مدة تلك العقوبة السالبة للحرية وعادة ما تكون بالأيام أو الأشهر أو السنوات حسبما تقتضيه طبيعة الجريمة و ظروف الجاني .

---

1 – المادة 499 من الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم لاسيما بالأمر رقم 02-10 المؤرخ في 23 يونيو 2015 .

2 - عبد الحميد الشواربي : التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه و القضاء ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د ت ن ، ص 45 ، 46 .

بداية مدة العقوبة السالبة للحرية : لقد نصت المادة 13 من القانون 05-04 على حساب مدة العقوبة السالبة للحرية بنصها: "" يبدأ سريان مدة العقوبة السالبة للحرية ، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه ، تاريخ و ساعة وصول المحكوم عليه المؤسسة العقابية .

تحسب عقوبة يوما بأربعة و عشرين (24) ساعة ، و عقوبة عدة أيام بعددها مضروبة بأربع و عشرين (24) ساعة ، و عقوبة شهر واحد بثلاثين (30) يوما ، و عقوبة سنة واحدة بإثني عشر (12) شهرا ميلاديا ، وتحسب من يوم إلى مثله من السنة ، وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر"" . [1]

وهناك **حالات يؤجل فيها التنفيذ** بالرغم من وجود سند تنفيذي مشمول بالصيغة التنفيذية و يرجع التأجيل لظروف تتعلق بالمحكوم عليه وقد نص على ذلك المشرع في المادة 15 من القانون 05-04 بقوله "" مع مراعاة أحكام المادة 19 أدناه ، يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادر ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيا ، غير أنه لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه المحكوم عليهم معتادون الإجرام و المحكوم عليهم ، لارتكاب جرائم الماسة بأمن الدولة أو أفعال الإرهابية أو تخريبية . ""

و حالات التي أجاز فيها المشرع الجزائري التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجنائي وردت في نص المادة 16 من القانون تنظيم السجون التي جاء فيها بقوله "" يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات التالية :

1- إذا كان مصاب بمرض خطير ، يتنافي مع وجوده في الحبس ، و ثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة .

2- إذا توفي أحد أفراد عائلته .

3- إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة أثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة .

1 - نص المادة 13 من قانون 05-04 المتعلق تنظيم السجون .

4- إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحيه أو صناعية أو متعلقة بصناعة تقليدية أثبت بأنه ليس في و سع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه الأشغال ، وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له و لعائلته .

5- إذا ثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله .

إذا كان جوزه محبوس أيضا ، و كان من شأن حبسه هو الأخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة

6- إذا كانت المرأة حاملا ، أو كانت أم لولد يقل سنه عن أربعة و عشرين (24) شهرا

7- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليهم تقل عن ستة (6) أشهر أو مساوية لها وكان قد قدم طلب عفو عنه.

8- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة ، قدم بشأنها طلب عفو .

9- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء و اجب الخدمة الوطنية .[1]

و حدد المشرع **مدة و إجراءات التأجيل** المؤقت لتنفيذ الحكم الجنائي و خصها في المواد من 17 إلى 19 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون :

نصت المادة 17 من القانون سالف الذكر على مدة التأجيل بقولها : "" يؤجل تنفيذ العقوبات في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه ، لمدة لا تزيد عن ستة (06) أشهر ، فيما عدا الحالات الآتية :

- في حالات الحمل ، وإلى ما بعد و ضع الحامل حملها بشهرين كاملين ، حال و ضعها له ميتا ، وإلى أربعة و عشرين شهرا (24) ، حالا وضعه له حيا .
- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع لحبس إلى حين زوال حالة التنافي .
- في الحالتين 8 و9 من المادة أعلاه ، ينقضي الأجل بالفصل في طالب العفو .
- في الحالة 10 من المادة 16 أعلاه ، وينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية""

كما أن كل من المادتين 19 و 18 من القانون أعلاه نظمت الإجراءات الواجب اتخاذها في تأجيل الأحكام الجزائية و يكون ذلك وفق الخطوات التالية

1 -نص المادة : 15 ، 16 من قانون 05-04 المتعلق تنظيم السجون .

- يتم تقديم الطلب بموجب عريضة تأجيل التنفيذ مرفقة بالوثائق و الأدلة التي تثبت حالة من الحالات المذكورة سلفا (م 16) .

- أما الجهة التي يقدم إليها هذه العريضة فنميز بين جهتين في حالة إذا ما كانت العقوبة أقل من 06 أشهر هنا تقدم العريضة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ ، أما الحالة الثانية إذا كانت العقوبة تفوق 06 أشهر و تقل عن 24 شهرا وكذا في الحالات المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه فإن عريضة تقدم إلى وزير العدل . (1)

ملاحظة : يعد سكوت النائب العام رفضا لطلب بعد مرور 15 يوما من استلام الطلب أما في حالة رجوع الاختصاص إلى وزير العدل يعد سكوته لأكثر من 30 يوما من تاريخ استلام عريضة أو طلب تأجيل التنفيذ يعد ذلك رفض للتأجيل .

أما فيما يخص مسألة خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة ففي البداية يجب الإشارة إلى مفهوم الحبس المؤقت في بعض أسطر فهو عبارة عن إجراء استثنائي من إجراءات التحقيق و المحاكمة ، و الهدف منه منع المتهم من الهروب أو منع تأثيره على سير التحقيق فهو يشترك مع العقوبة السالبة للحرية في أنه يسلب حرية الفرد ، فالمتهم مجبر على تحمله رغم عدم ثبوت إدانته ومن ثم وجب خصم مدته من العقوبة المحكوم بها و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري وبرجوع إلى نصوص القانون و على الأخص نص المادة 13 / 3 من القانون 05-04 حيث تقول "" تخصم مدة الحبس بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها ، و تحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه . "" وكذالك نص المادة 365 من ق إ ج "" يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إقاف التنفيذ أو بالغرامة و ذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب أخر وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه

1- نص المادة :17 - 19 من قانون 05-04 المتعلق تنظيم السجون .

المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه "" [1] والتخفيض مدة الحبس المؤقت تكون بقوة القانون ، ومن ثم لا يستطيع القاضي أن يحرمه منها ، ولا نيابة العامة . [2]

الفرع الثاني : الأنظمة البديلة لتنفيذ الأحكام الصادر بالعقوبة

إن التطور الهائل للمجتمع وتطور الأساليب الإجرامية و أحوالها وكذا تعدد طوائف المجرمين،قد جعل من العقوبة و حدها أضعف من أن تحقق الأهداف المرجومة منها، لذلك ظهرت أساليب متعددة و إن كانت كلها تصب في قالب واحد فهي تختلف في كيفية تحقيق ذلك وعليه إرتئينا إلى دراسة كل من وقف تنفيذ العقوبة و عقوبة لصالح النفع العام كبدائل لعقوبة.

أولا: و قف تنفيذ العقوبة .

وقف التنفيذ نظام يقصد به تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون ، و هذا معناه أن وقف التنفيذ يفترض أن مسئولية المتهم قد قامت واستحقاقه للعقوبة قد توفرت أسبابه ، غاية الأمر أن القاضي قد لحظ أن الجاني قد تورط في ارتكاب الجريمة وفق ما يشير إليه ماضيه الحسن أن خطورته الإجرامية قد زالت احتمال عودته إلى ارتكاب الجريمة من جديد صار ضعيفا ، وقد نصت عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في مواده من 592 إلى 595 . [3]

أ/- شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة : تلتزم معظم النصوص القانونية لمختلف التشريعات من أجل إمكانية الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أن يقوم القاضي بالتأكد من توفر جملة من الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية .

1/- الشروط الشكلية . تتمثل في:

- ضرورة تسبيب الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة (م 592 ق إ ج) .

2- نص المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

2 - معاش سارة : **العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري** ، رسالة الماجستير ، جامعة باتنة ،2011 ، ص 36، 37 .

3 - سعداوي محمد الصغير ، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، د ط ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 128 .

- ضرورة إنذار المحكوم عليه أنه في حالة صدور حكم جديد ضده فعليه تنفيذ العقوبة الأول و الثانية(م 594 ق إ ج).

2/- الشروط الموضوعية : تتمثل في.

- أن تكون الجريمة المرتكبة مخالفة أو جنحة أو جناية معاقب عليها بالحبس (تطبيق الأعذار أو الظروف المخففة فيما يخص الجنايات) .
- أن يكون الحكم الذي سوف يصدره هو الحبس أو الغرامة (لا يوجد وقف التنفيذ فيما يخص السجن)
- أن لا يكون قد سبق الحكم بالإدانة على المتهم بالحبس لجناية أو جنحة من القانون العام [1]

ب/- أثار وقف التنفيذ :

1-وقف التنفيذ هو عقوبة جزائية : و بهذه الصفة تدون العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 01 و القسيمة رقم 02 التي تسلم لبعض الإدارات ، ما لم تنقض مهلة الاختبار المحددة بخمس سنوات (م 630 ق إ ج) ، في حين لا تسجل في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمعني بالأمر ، وتحتسب هذه العقوبة في تحديد العود و لا تحول دون دفع المصاريف القضائية أو التعويضات المدنية ولا كذلك بالنسبة للعقوبات التكميلية .

2- هو عقوبة تنفيذها معلق على شروط : أن تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ معلق على شرط وهو أن لا يرتكب المحكوم عليه مدة 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول بجناية أو جنحة من القانون العام يعاقب عليها بالحبس أو السجن .

ونظرا لخطورة الآثار المترتبة على وقف التنفيذ أوجب المشرع في المادة 594 ق إ ج على رئيس المحكمة أو المجلس الذي يفيد المحكوم عليه بوقف التنفيذ أن ينذره بأن في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما أنه يستحق عقوبة العود.

1 - بن شيخ لحسن : مبادئ القانون الجزائي العام ، د ط ، دار هومه ، الجزائر ،2002 ، ص 207 .

و الجدير بالملاحظة أن قضاء المحكمة العليا لم يستقر بعد بخصوص ما يترتب على خرق أحكام المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية ، فالقضاء منقسم في هذا المجال بين النقض لعدم الالتزام بأحكام المادة 594 ق إ ج و بين الرفض . [1]

3- هو عقوبة تزول بفعل انقضاء مهلة التجربة بدون عارض : يعتبر الحكم القضائي الصادر في جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن إذا لم يرتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من القانون العام خلال 05 سنوات من ذلك الحكم .

و يترتب على ما سبق عدم التسجيل العقوبة في القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق العدلية ، كما تزول أيضا العقوبات التكميلية المقض بها . [2]

ثانيا : العمل للنفع العام .

يقصد بالعمل لنفع العام ، هي عقوبة تصدرها جهة قضائية ، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر ، بدل من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر من القانون 09-01 المعدل و المتمم للقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات [3]

1/- شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام: لتطبيق عقوبة العمل لنفع العام يجب توفر جملة من الشروط وتتمثل حسب المواد من 05 مكرر 1 إلى 05 مكرر 6 من ق ع .

- يجب أن تتراوح مدة العمل بين 40 سا و 600 سا بحساب 2 سا عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام.
- أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا
- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الواقعة المجرمة المنسوبة إليه
- أن لا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة المرتكبة 03 سنوات حبسا
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا ثم تستبدل بعقوبة العمل لنفع العام .
- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه مع وجوب حضور المتهم جلسة النطق و إبداء الرأي سواء بالموافقة أو الرفض و الإشارة إلى ذلك في الحكم .

---

1 - أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة التاسعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ص 394 .

2 - أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 395 .

3 - سعداوي محمد صغير المرجع السابق ، ص 79 .

- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل لنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية ، كما يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن 20سا و أن لا تزيد عن 300سا [1] .

2/- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

لقد نصت المادة 05 مكرر 1 بالقول " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام " ، وبذلك فإن المشرع الجزائري أعطى لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف السلطة التقديرية في إمكانية استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة العمل للنفع العام إذ رأى القاضي جدوى في إقرار هذه العقوبة البديلة من عدمه، مع تنويه بأن عدم إحترامه للالتزامات المفروضة عليه سيؤدى لتنفيذ العقوبة الحبس الأصلية .

بعد صيرورة الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا يتم إرسال نسخة من الحكم أو القرار بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس المختص للتنفيذ ، الذي يقوم بإرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة ، إذا كان المعني المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس ، أما في حالة ما إذا كان المعني المحكوم عليه يقطن خارج دائرة اختصاصه ففي هذه الحلة يمكن للقاضي تطبيق العقوبات إما التنقل إلى المحكمة عين المكان التي يقيم بها الأشخاص المحكوم عليهم أو إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس اختصاص مكان سكن المحكوم عليه لتطبيقها من طـــرف قاضي تطبـــيـــق العقوبات مكان سكن المعني

وبـــهذا فإن قاضي تطبيق العقوبات بعد استنفاذه لهذه الإجراءات فيمكن تصور إحدى الحالتين إما استجابة المحكوم عليه للاستدعاء أو رفضه له . [2]

---

1 – نص المادة 05 مكرر 1 – 5 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري .

2 - سعداوي محمد الصغير : عقوبة العمل لنفع العام ، شرح قانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري ، دط ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 107 ، 108 .

أ/ حالـــة امتثال الـــمعني للاستدعاء : في هذه الحالة يستقبل قاضي تطبيق العقوبات المحكوم عليهم و يقوم بما يلي : التحقق من هويته الكاملة و التعرف على وضعيته الاجتماعية و المهنية و العائلية ، ويقوم بعرضه على طبيب المؤسسة العقابية أو عند الضرورة على أي طبيب آخـــر ، و ذلك للتحقق من حالته الصحية و اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب معه ، ليحرر في النهاية بطاقة معلومات تضم بملف المعني .

أما بالنسبة للقصر و فئة النساء يجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل كمراعاة الاستمرار في الدراسة و عدم الإبعاد عن المحيط العائلي للقصر و عدم التشغيل الليلي بالنسبة للنساء .

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر وضع يحدد فيه المؤسسة المستقبلة و كيفية أداء العمل للنفع العام و يتضمن ما يلي : الـــهوية الكاملة للمعني ، طبيعـــة العمـــل المسند التزامات المعنـــي ، عدد الساعات الإجمالية و البرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة ، الضمان الاجتماعي (إن كان المعني مؤمن أو غير مؤمن) ، وفي حالة عدم التأمين يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال الهوية الكاملة للمعني للمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمين المعني اجتماعيا ، كما أنه يجب أن يتضمن مقرر أنه في حالة الإخلال بالالتزامات و الشروط ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية ، وعلى ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام ، وعن كل إخلال من المعني ، كما يجب على قاضي التحقيق إبلاغ المقرر لكل من المعني و النيابة العامة و إلى المؤسسة المستقبلة وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون .

الإشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام : عند إنهاء المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطار من الـــمؤسسة المستقبلة حينها يقوم بتحرير بدوره إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع الـــعام و يرسله للنيابة العامة لتقوم بدورها بإرساله لمصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 و كذا في الحكم أو القرار[1]

1 - سعداوي محمد الصغير : المرجع السابق ص 116 .

.ب /حالة عدم امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات :

كما سبق الذكر يتم استدعاء المحكوم عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات بواسطة المحضر القضائي ويتضمن التاريخ و ساعة الحضور ، فإذا لم يتقدم المحكوم عليه رغم ثبوت تبليغه شخصيا ، وعدم حضور أي ممثل عنه أو من ينويه لتقديم مبرر لعدم الحضور أو تعذر تقديم مبرر جدي (الذي يبقى تقديره لقاضي تطبيق العقوبات) يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول يتضمن : عرض للإجراءات التي تم اتخاذها و إنجازها و المتعلقة بتبليغ المعني و عدم تقديم عذر جدي ، يتم إرسال هذا المحضر للنيابة العامة (النائب العام المساعد) الذي يحوله لمصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات التنفيذ لعقوبة الحبس الأصلية .

المبحث الثاني : الأحكام الجزائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه .

مع التطور الحاصل في مفهوم أغراض العقوبة وصور الجزاءات المتمثلة سواء في الإعدام أو العقوبة السالبة للحرية ، أثبت الواقع العلمي أنها لا تكفي لتحقيق الغرض من العقاب و إنما يجب أن تكمل بأنواع أخرى كالعقوبات التي تمس بالذمة المالية سواء عن طريق خلق دين في ذمة المحكوم عليه لمصلحة الدولة وهو ما تعرف بعقوبة الغرامة أو عن طريق الحرمان الكلي أو الجزئي من ملكية مال معين للمحكوم عليه و تعرف بعقوبة المصادرة بالإضافة إلا كلتا العقوبتين، وجد ما يعرف بالعقوبة التكميلية و تدابير الأمن و كلتا من العقوبتين سالفة الذكر لها هدف معين أنشئت من أجله فالعقوبة التكميلية جاءت لتكمل الهدف المتوخي من العقوبة الأصلية أما تدابير الأمن فجاءت لرصد الحالات التي لا تنفع معها تطبيق العقوبة كجزاء وهو ما سنعرضه في هذا المبحث .

المطلب الأول : الأحكام الجزائية الماسة بالذمة المالية للمحكوم عليه .

و يقصد بالعقوبات المالية ذلك النوع من العقوبات الذي يصيب المحكوم عليه في ذمته المالية ومثالها الغرامة و المصادرة . [1]

1 – عوض محمد : مبادئ علم الإجرام والعقاب ، د ط ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1992، ص 464 .

الفرع الأول: الحكم القاضي بعقوبة الغرامة .

يقصد بالغرامة الجزائية إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة المبلغ المقدر في الحكم [1] وهي عقوبة أصلية في الجنح و المخالفات حسب نص المادة 05 من ق ع ج وتجدر الإشارة بأن المشرع رغم أنه لم ينص عليها في مواد الجنايات كعقوبة أصلية إلا أنه أوردها في بعض المواد ، م 161 من ق ع و ما يليها و المتعلقة بجنايات متعهدي تمويل الجيش .

أولا : تمييز الغرامة الجزائية عن الجزاءات المالية الأخرى .

1/ الفرق بين الغرامة و التعويض :

يتشابهان من حيث الغاية فكلاهما يهدف إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالمجتمع من جراء تصرف المحكوم عليه و **يختلفان** في كون الغرامة لا يحكم بها إلا إذا كان هناك نص و القاضي مقيد في حكمه بحدودها الدنيا و القصوى أما التعويض فيحكم به في كل فعل يعتبر ضارا لأن القانون المدني لم يحدد الأفعال الضارة فالقاضي له حرية تقدير الضرر و التعويض بالإضافة إلى أن الهدف من الغرامة هو إيلام الجاني أما التعويض فالهدف منه هو جبر الضرر و كذلك أن الغرامة لا يجوز التنازل عنها أما التعويض فيمكن ذلك لأنه يأتي بناء على طالب المضرور .

2/- الفرق بين الغرامة الجزائية و المدنية :

يتشابهان من حيث أن مقدارهما معين بمقتضى القانون و يحكم بها لصالح خزينة الدولة وكمثال على الغرامة المدنية نص المادة 565 من ق إ ج [2] ، و تختلف عنها في كون الغرامة المدنية ليست عقوبة لأن الأفعال التي تستوجب الحكم بها لا تشكل جريمة و بالتالي لا تنفذ عن طريق الإكراه البدني .

3/ الفرق بين الغرامة الجزائية و الغرامة التأديبية :

الغرامة التأديبية هي جزاء مالي تنص عليه بعض القوانين الإدارية و التنظيمية كجزاء تأديبي نتيجة الإخلال بواجبات معينة ، و إذا كانت الغرامة التأديبية تلتقي مع الغرامة الجنائية في و جوب النص عليها قانونا إلا أنه توجد بينهما فروق أساسية منها أن الغرامة التأديبية لا تقابل

---

1 – عبد الرحمان توفيق أحمد : محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر و التوزيع عمان ، 2006 ، ص 224 .

2 - المادة 565 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

أفعال محدده حصرا بل السلطة الإدارية لها سلطة تقدير الأفعال المعاقب عليها ، أما الغرامة الجزائية فهي تخضع لمبدأ شرعية التجريم كما أنها تصدر من محاكم جزائية ، أما الغرامة التأديبية فهي تخضع لنظام تأديبي صادر عن سلطة إدارية في صورة قرار إداري . [1]

ثانيا :صور تنفيذ عقوبة الغرامة :

إن الغرامة باعتبارها عقوبة تمس الذمة المالية للمحكوم عليه فإن تنفيذ الحكم الصادر بها قد يكون اختياري أو إجباريا عن طريق الإكراه البدني .

1/- التنفيذ الاختياري : لا تكون الأحكام الجزائية الصادرة بالغرامة قابلة للتنفيذ إلا إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وهو ما نصت عليه المادة 2/597 ق.إ.ج والمادة 10 من قانون تنظيم السجون على **أن "" تختص النيابة العامة دون سواها ، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنيـــــــة ، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات و مصادرة الأموال و ملاحقة المحكوم عليهم بها "" .** [2]

و يبدأ تنفيذ الحكم القاضي بالغرامة على مستوي كتابة الضبط مصلحة تنفيذ العقوبات بإعداد مستخرج عن الحكم بالإضافة إلى ملخص معد لمصلحة الضرائب ويتم تحصيل الغرامات و العقوبات المالية عماليا حسب التعليمة رقم 3663 عن المدرية العامة للضرائب بتاريخ 10 يوليو 2000 ، أين تسلم ملخصات الأحكام و المجالس القضائية لمراسلة الإدارة الجبائية المعتمدة على مستوي كل مجلس قضائي مع إدراج ملخصات الضرائب في جدول يسمي حافظة إرسال الأحكام النهائية ليرفق هذا الجدول بمراسلة بحيث تعد هذه الأخيرة في شكل ثلاثة نسخ ثم توجه إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية لمحكمة مقر الولاية في حالة وجود ولايتين في مجلس واحد ، ثم توجه إلى المدير الولائي للضرائب وهذا الأخير يحتفظ بالملخصات الأشخاص المقيمين بولايته و يرسل و يوجه مادون ذلك إلى مديري الضرائب للولاية الأخرى.

أما النسخة الثانية ترسل إلى وزارة العدل و الثالثة إلى وزارة الداخلية ،أين تتولى إدارة الضرائب تحصيل الغرامات بمجرد تلقيها جدول الإرسال المتضمنة لملخصات الأحكام المدونة فيها الغرامات و المصاريف القضائية المحكوم بها ، ثم توزع على مديرية التحصيل ليحيلها نائبها على مكتب التصفية وتبعث بعد ذلك إلى قابضة الضرائب محل إقامة المحكوم عليه ، ليتولى

1 - فريدة بن يونس : **تنفيذ الأحكام الجزائية** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بسكرة ، 2013 ، ص 145 ، 146 .

2 - المادة 10 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون .

القابض إجراءات التحصيل بواسطة توجيه إنذارات و منح المحكوم عليه مهلة 08 أيام لتقدم إليها ، إذا لم يستجيب المحكوم عليه يوجه له إلزام بالدفع و له مهلة 03 أيام

و في حالة عدم الامتثال تضاف على الغرامة الأصلية غرامة تأخيرية تقدر بـــــــ 10 بالمئة و بذلك تكون إدارة الضرائب قد استنفذت طرق التنفيذ التي انتهت بدون جدوى ، لتشرع في إجراءات الإكراه البدني .

ملاحظة : أنه فيما يتعلق بالتعويضات المدنية و رد ما يلزم رده هنا يجب على طرف الخصومة أن يستوفي طرق التنفيذ العادية وأن تنتهي بنتائج سلبية ثم يلجأ إلى تقديم طلب إلى السيد وكيل الجمهورية ليرسل له تنبيه بالوفاء إذا رفض التسديد في مدة 10 أيام فتباشر له إجراءات تنفيذ الإكراه البدني . (م 604 ق إ ج) ، أما فيما يخص أجال تنفيذ كل من الأحكام الغيابية و الاعتباري حضوري فتحدد بأربعة أشهر 04 من تاريخ النطق بالحكم على الأكثر، وتجدر الإشارة أخيرا إلى ضرورة قيام أمين الضبط التابع للجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار بإبلاغ الإدارة الجبائية بتدابير العفو الصادرة بموجب مراسيم رئاسية . [1]

2- التنفيذ الجبري للغرامة : (الإكراه البدني) نص عليه المشرع الجزائري في الباب الثالث من الكتاب السادس في المواد من 597 إلى 611 من ق إ ج كطريق للتنفيذ الجبري الواقع على شخص المحكوم عليه بحبسه ضمانا لتسديد المصاريف القضائية و التعويضات المدنية ورد ما يلزم رده والغرامات المالية [2]، مبين في ذلك عدة نقاط أهمها :

أ/- شروط الإكراه البدني : فلا يكون التنفيذ بواسطة الإكراه البدني إلا بعد توفر الشروط التالية .

- **صدور حكم جزائي نهائي** ، حيث يقضي هذا الحكم بالإدانة بالغرامة و المصاريف القضائية و التعويضات المدنية و رد ما يلزم رده و كان حائز لقوة الشيء المقضي فيه (م597 ق إ ج) .
- أن **تستنفذ طرق التنفيذ العادية** لتحصيل المبالغ المستحقة أو لم تكن أمواله كافية لتغطية ما عليه.

---

1 - فريدة بن يونس : المرجع السابق ، 146 ، 147 .

2 - محمد حسنين : **طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري** ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 ، ص 30 .

- **توجيه التنبيه بالوفاء إلى المطالب بالسداد** ، فلا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني و حبسه إلى بعد أن يوجه إليه التنبيه بالوفاء .
- **مطالبة الطرف المدني بحبس المدين في حالة التعويضات المدنية** إذ لا يجوز لنيابة مباشرة الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني بصورة تلقائية فيما يخص التعويضات المدنية إن لم يطالب بها صراحة الطرف المدني . [1]

ب/- إجراءات التنفيذ عن طريق الإكراه البدني : يكون التنفيذ بطريق الإكراه البدني بعد تحقق الشروط السالفة الذكر حيث يبدأ بطلب يقدمه صاحب المصلحة موجه إلى ممثل النيابة العامة لدى الجهة القضائية محل إقامة الشخص المطلوب التنفيذ عليه مرفق بالتنبيه بالوفاء الموجه إلى المطالب بالسداد ، و بعد أن يطلع و كيل الجمهورية على هذين المستندين يوجه الأوامر اللازمة إلى القوة العمومية و يلزمها بإلقاء القبض على المحكوم عليه ، وهذا في **حالة ما إذا كان المحكوم عليه حرا** ، وكل هذا بعد التأكد من هويته و يؤشر على الأمر بأنه صالح للإيداع ثم يقتاد إلى المؤسسة العقابية لقضاء فترة الإكراه البدني ، **أما إذا كان المحكوم عليه محبوس- لسبب أخر-** يوجه وكيل الجمهورية أمر إلى المشرف رئيس المؤسسة العقابية بإبقائه فيها طبقا للمادة 605 ق إ ج .

جـ/-استثناءات تنفيذ الإكراه البدني : و هي حالات نصت عليها المادة 600/ 2 من ق . إ.ج استثناء من القاعدة العامة بالنسبة لبعض الجرائم وكذا بعض الأشخاص وهي :

- قضايا الجرائم السياسية
- إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة أقل من 18 سنة إذا كان عمره 65 سنة .
- الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد
- ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها .
- ضد الزوج و زوجته في أن واحد [2]

---

1 - بربارة عبد الرحمان : **طرق التنفيذ من الناحية المدنية و الجزائية** ، الطبعة الأولى ، منشورات بغدادي ، د ب ن ، 2009 ، ص 392، 393

2 - عبد الله سليمان : **شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني** ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2002 ، ص 470، 471 .

د/- مدة الإكراه البدني : تحدد مدة الإكراه البدني طبقا للمادة 602 من ق إ ج في نطاق الحدود التالية ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك :

- من يومين إلى 10 أيام إذا لم يتجاوز الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5.000 دج .
- من 10 إلى 20 يوما إذا كان مقدار الغرامة يزيد على 5.000 دج ولا تتجاوز 10.000 دج
- من 20إلى 60 يوما إذا زاد على 10.000دج ولم تتجاوز 15.000 دج .
- من 2 شهر إلى 4 شهر إذا زادة على 15.000 دج ولم تزيد على 20.000 دج .
- من 4 أشهر إلى 8 أشهر إذا زاد على 20.000 دج ولم يتجاوز 100.000 دج .
- من 8 أشهر إلى (1) سنة واحدة إذا زاد على 100.000 دج ولم يتجاوز 500.00 دج .
- من (1) سنة واحدة إلى سنتين (2) إذا زاد على 500.00 دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج
- من سنتين (2) إلى (5) سنوات إذا زادة عن 3.000.000 دج .
- وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين .
- وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات حسبت مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها . [1]

ه/- وقف تنفيذ الإكراه البدني : يوقف تنفيذ الإكراه البدني في حالتين .

1/- عن طريق دفع مبلغ يكفي بالوفاء بديونه ويتم الإفراج عنه من طرف وكيل الجمهورية بعد التحقق من أداء ديونه .

2/- يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون عسرهم المالي بأن يقدموا شهادة فقر يسلمها رئيس مجلس الشعبي البلدي أو شهادة إعفاء من الضريبة يسلمها مأمـــــــــــــــــــــور

الضرائب و تسلم شهادات إلى النيابة العامة التي تأمر بوقف تنفيذ الإكراه البدني [2]

1 - المادة 602 من قانون إجراءات جزائية

2 - العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر : موسوعة الفكر القانوني ، طرق التنفيذ، د ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2007 ، ص 16 .

الفرع الثاني :الحكم القاضي بعقوبة المصادرة :

لدراسة كيفية التنفيذ الأحكام الصادرة بالمصادرة لابد من التطرق إلى مفهومها مرورا بأنواعها و أخيرا إجراءات تنفيذها .

أولا . مفهوم المصادرة : يقصد بالمصادرة ذلك الإجراء الذي يتم به نقل ملكية مال أو شيء لصلته بالجريمة من ذمة صاحبه قهرا ودون مقابل إلى ذمة الدولة ، وتعتمد المصادر في جوهرها على ضرورة حرمان صاحب ذلك المال أو الشيء بعدما تأكد الحصول على هذا المال أو الشيء من الجريمة ، أو استعماله في إتمامها، أو كانت النية تتجه لاستعمالها فيها [1]

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 1/15 من ق ع بقوله "" المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء "". [2]

ثانيا: أنواع المصادرة . نميز بين نوعان من المصادرة

1/- المصادرة العامة : و هي التي تشمل كافة أموال المحكوم عليه ، فهي تمليك لدولة كل أموال المحكوم عليه أو حصة شائعة فيها و لو لم تكن على صلة بالجريمة التي ارتكبها .

2/- المصادرة الخاصة : وهي تلك التي تقع على شيء أو أشياء لها علاقة بالجريمة اكتشفت بالفعل و تأخذ التشريعات بهذا النوع من المصادرة ،عكس المصادرة العامة التي تعتبر نوع محظور في كثير من التشريعات وهذا ما توصل إليه المشرع الجزائر في المادة 15 من ق ع ج . [3]

ثالثا: إجراءات تنفيذ الحكم بالمصادرة : يترتب على الحكم البات القاضي بالمصادرة انتقال الأشياء موضوع المصادرة إلى ملكية الدولة إذ يعتبر الحكم سند الملكية لدولة ، ولهذا فإن المصادرة كعقوبة غير قابل لسقوط بالتقادم .

وعند صدور أحكام أو قرارات قضائية بالمصادرة ، يقوم أمين الضبط لدى المحكمة أو المجلس القضائي حسب الحالة و المكلف بمصلحة المحجوزات بإعداد قائمة الأموال التي حكم بمصادرتها .

---

1 - سليمان عبد المنعم : **أصول علم الإجرام و الجزاء** ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1996 ، ص 470 ، 471 .

2 - المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري .

3 - أمين مصطفي محمد : **علم الجزاء الجنائي** ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 253 .

و تسلم لمصالح أملاك الدولة بموجب محضر التسليم حيث أن إدارة أملاك الدولة هي التي تقوم بالملاحقات الرامية إلى تحصيل المصادرة بطلب من النيابة العامة حسب المادة 10 من القانون 05- 04 وتقوم هذه الأخيرة (إدارة أملاك الدولة) بتصنيفها و بيعها بالمزاد العلني ، و بالنسبة للأموال المحظورة التي حكم بمصادرتها كتدبير أمن فإنه يتم إتلافها بالحرق بحضور كل من السيد وكيل الجمهورية ، و ضابط الشرطة المركزية بمحافظة المخدرات و رئيس أمناء الضبط ، ويحرر محضر إتلاف بذلك .

أما الأموال محل المصادرة ذات الطابع العسكري من أسلحة و وثائق عسكرية فتسلم مباشرة لدرك الوطني بموجب محضر تسليم ، و يمكن لجهة القضائية أن تتصرف في الأموال المصادرة بأي وجه من أوجه المنفعة لاستعمالاتها ، كأدوات المكتبية التي تخصصها لسير مصالحها أجهزة الإعلام الآلي . [1]

رابعا : الاستثناءات الواردة على المصادرة : وحسب نص المادة 15 ف 2 من ق ع لا يكون قابلا للمصادرة :

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول و الفروع من الدرجة الأول للمحكوم عليه ، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسب عن طريق غير مشروع .
- الأموال المذكورة في الفقرات 2 و3 و4 و5 و 6 و 7و 8 من المادة 378 من ق إ م
- المداخيل الضرورية المعيشية الزوج و الأولاد المحكوم عليه و كذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته . [2]

1 - فريدة بن يونس : المرجع السابق ، ص 175 .

2- أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 283 .

المطلب الثاني : تنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة العقوبات التكميلية و تدابير الأمن.

لا يكون جزاء الجرائم بتوقيع العقوبات الأصلية فقط و إنما يجب أن تكمل بنوع أخر من العقوبات لتحقيق الغرض المبتغى من العقاب ومن هنا ظهرت ما يسمي بالعقوبات التكميلية و التدابير الوقائية أو ما يسميه القانون الجزائري تدابير الأمن، الذي يعرف بالنوع الثاني من الجزاء .

الفرع الأول : الأحكام المتضمنة للعقوبات التكميلية :

و تتضمن هذه العقوبة نوعين من العقوبات عقوبة مقررة و مخصصه لشخص الطبيعي و أخرى خاصة بالشخص المعنوي والتي تعرض كالتالي :

أولا : تنفيذ العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي :وقد حددتها المادة 09 من ق ع و هي كالأتي :

1/- الحجر القانوني : جاء تعريف الحجر القانوني في المادة 09 مكرر من ق ع ، و يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية(كإبرام العقود ،بيع، وصية، هيبة ...إلخ) أثناء تنفيذه العقوبة الأصلية و تأمر به المحكمة وجوبا في حالة الحكم بعقوبة جنائية ، و تكون إدارة أمواله طبقا لأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي(المواد من 101 إلى 108 ق أ) . [1]

2/- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية . و قد حدده المشرع الجزائري في المادة 09 مكرر1 من ق ع و هي كالتالي :

-العزل و الإقصاء من جميع الوظائف و الناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

- الحرمان من الحق الانتخاب و الترشح ومن حمل أي و سام .

- عدم الأهلية لأن يكون مساعد محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال .

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، و في التدريس ، و في إدارة مدرسة أو خدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا ،عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما .

1 - الطاهر بريك : المرجع السابق، ص 162 .

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها . [1]

كما أنه قد ينصب هذا الحرمان من الحقوق في حق و احد أو أكثر مع الذكر أنه قد تكون هذه العقوبة إلزامية أو اختيارية ، فهي إلزامية في الجنايات و إختيارية في مواد الجنح ، حسب طبيعة العقوبة المحكوم بها .

3/- تحديد الإقامة : أي إلزام المحكوم عليه أن يقيم في منطقة يعينها الحكم ولا يجوز أن تتجاوز مدتها 05 سنوات ، و يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ، و يمكن لوزارة الداخلية أن تأذن لمحكوم عليه بالانتقال المؤقت داخل المنطقة ، و إذا خالف المحكوم عليه أحد التدابير تحديد إقامته يتعرض لعقوبة الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات حسب المادة 11 من ق ع .

4/- المنع من الإقامة : أما المنع من الإقامة و حسب المادة 12 من ق ع ج فهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن و لا يجوز أن تفوق مدتها 05 سنوات في الجنح و 10 سنوات في الجنايات ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و يبدأ حساب المدة من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه و بعد التبليغ بهذا القرار أما في حالة مخالفة هذا التدبير فإنه يتعرض صاحبها إلى عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات مع الذكر أن هذا التدبير يكون مكملا لأحد العقوبتين قد تكون عقوبة جنائية أو جنحة . [2]

5/- المصادرة الجزئية الأموال : نص عليها المشرع في المادة 9 البند الخامس من ق ع وعرفها في المادة 15 من قانون سالف الذكر و هذا ما تطرقنا إليه سابقا .

6/- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط : و هي عقوبة منصوص عليها في المادة 16 مكرر من ق ع فهي مقرر لمواد الجنح و الجنايات على حد سواء بشرط إذا ثبت أنه هناك صلة بين الجريمة و هاته المهنة أو نشاط أو إذا ثمة خطر في استمرار ممارسته لها أما بالنسبة لمدة تطبيق العقوبة فتقدر بـــ 10 سنوات للجنايات و 5 سنوات في حالة ارتكاب جنحة تبدأ من يوم انتهاء العقوبة، مع العلم أنه قد تكون هذه العقوبة إلزامية أو اختيارية ، لتضيف الفقرة الأخيرة أنه يجوز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الأمر. [3]

---

1 - أحسن بوسقيعة : المرجع السابق 174 ، 175 .

2 - بن شيخ لحسن : المرجع السابق ، ص 163، 165 .

3 - عبد الله سليمان الجزاء الجنائي ، المرجع السابق ، ص 575 .

7/- إغلاق المؤسسة : وهي منع مؤسسة من متابعة نشاطها أو العمل و يتمثل هدفها في التوقيف حالة إجرامية أو خطيرة مثال على ذلك المدارس المفتوحة من دون ترخيص أو مؤسسات صناعية غير نظيفة ، و بالنسبة لمدة تطبيق العقوبة قد تكون إما بصفة نهائية لمدة لا تزيد عن 10 سنوات للجنايات و 5 سنوات في حالة ارتكاب جنحة ، و يجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة حسب المادة 16 مكرر 1 ، و تكون عقوبة إغلاق المؤسسة بصفة إلزامية أو بصفة اختيارية . [1]

8/- الإقصاء من الصفقات العمومية : هي العقوبة المنصوص عليها في البند رقم 9 من المادة 8 ، و يستخلص من نص المادة 16 مكرر2 أن لجهة الحكم إقصاء المحكوم عليهم من الصفقات العمومية في حالة إقصاء المحكوم عليهم من الصفقات العمومية في حالة الإدانة سواء بصفة مباشرة أو غير المباشر من أي صفقة عمومية ، و قد يكون الإقصاء نهائي أو لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في مواد الجنح أو 5 سنوات إذا كان المتهم مدان من أجل جنحة ، تبدأ مدة سريان العقوبة من اليوم الذي تصبح فيها العقوبة نهائية ، كما أن المشرع نص على جواز الأمر بالنفاذ المعجل .

وفي حالة أي خرق الالتزامات المفروضة لهذا النص أعلاه تطبق على المخالف العقوبات المقررة بنص المادة 16مكرر6 وهي الحبس من 06 أشهر إلى 2 سنة و غرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج

9/- الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع : نص عليها المشرع في المادة 9 البند 9 ، و يستخلص من نص المادة 16مكرر3 هو إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي يحوزها أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها ، و هذا الحظر لا يطبق على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه ، تبدأ مدة سريان هذه العقوبة بمجرد النطق بالحكم ، و مدة الحظر محددة ب 10 سنوات في الجنايات و 5 سنوات في الجنح . [2]

1 - على عدنان الفيل : القانون الجنائي المقارن، دراسات مقارنة بين القوانين الجنائية العربية ، الطبعة الأولى، الجنادرية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 197 .

2 - أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 299 .

وفي حالة أي إخلال أو تلاعب يدان المخالف لهذا الالتزام و بالحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات و غرامة من 100.000 دج إلى 500.00 دج زائد العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 ق ع .

10/- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة : وهي عقوبة منصوص عليها في المادة 09 البند 10 و حسب المادة 16 مكرر4 حيث يفهم من نص المادة أنه يجوز للجهات القضائية و دون الإخلال بالتدابر المنصوص عليها في قانون المرور الحكم بالتعليق أو السحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، مع العلم أن مجال هذه العقوبة و خلاف للعقوبات التكميلية الأخر ليست مقررة في الجنايات و الجنح فقط بل هي جائزة حتى في المخالفات ، وحدد مدة التوقيف و السحب بـــ 5 سنوات على الأكثر تبدأ من يوم الذي تصبح فيها العقوبة نهائية مع الإشارة بجواز الأمر المعجل .

والملاحظ أن المشرع لم يحدد مدة المنع بالنسبة لعقوبة الإلغاء ، و تطبق العقوبات المقررة في المادة 16 مكرر 6 على كل محكوم عليه يخرق هذه الإلتزمات المفروضة يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 25.000 دج إلى 300.00 دج .

11/- سحب جواز السفر : يستخلص من نص المادة 16 مكرر5 أنه يجوز للجهات القضائية في مواد الجنح و الجنايات أن تأمر بسحب جواز السفر و ذلك من تاريخ النطق بالحكم و لمدة لا تتجاوز 5 سنوات مع وجوب تبلغ هذا الحكم إلى وزارة الداخلية وكذا يجب الإشارة أنه يجوز الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذه العقوبة ، مع العلم أن أي إخلال لهذا الالتزام المفروض يتابع صاحبه بنص المادة 16 مكرر 6 و يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و غرامة من 25.000 دج إلى 300.00 دج . [1]

1 - عبد القادر عوده : مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 321.

12/ **نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة :** حيث أجازت المادة 18 للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله ، أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها ، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها ، و ذلك على نفقة المحكوم عليه التي يحددها الحكم ، و ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا ويعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 2 سنة و غرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو الإخفاء أو تمزيق سواء كليا أو جزئيا المعلقات الموضوعة ويجوز الأمر بإعادة التعليق على نفقة الفاعل. [1]

ثانيا : تنفيذ العقوبات التكميلية المقررة لشخص المعنوي : وهي عقوبات مقرر و منصوص عليها في مواد الجنح و الجنايات و حسب المادة 18 مكرر في بندها 2 ، تتمثل في العقوبات التالية :

- حل الشخص المعنوي .
- غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي ، بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .
- تعليق أو نشر حكم الإدانة .
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات و تنصب على الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته .

و تطبق على هذا الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة ،مع العلم أن أي إخلال أو خرق لهذا الالتزام المترتبة لهذا الحكم من طرف الشخص الطبيعي يعاقب بالحبس من1 سنة إلى 5 سنوات و غرامة من 100.000إلى 500.000دج . [2]

1 - بن شيخ لحسن : المرجع السابق ، ص 174 .

2- سعيد بوعلي و دنيا رشيد : شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2016 ، ص 230 ، 231 .

مع وجوب الذكر أن في مواد المخالفات حتى و إن لم يرد ذكر العقوبات التكميلية المقررة لشخص المعنوي في المخالفات نص المـــــــادة 18 مكرر ف 1 إلا أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة السابقة تحدثت على المصادرة و لا خلاف حول أن المصادرة عقوبة تكميلية حتى و إن لم يذكرها .

الفرع الثاني : تنفيذ الأحكام المتضمنة تدابير الأمن :

عرف قانون العقوبات الجزائري التدابير أسوة بغيره من القانونين الوضعية فقد نص عليها في المادة الأول لتكسبها الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " ثم بين أهدافها في مادته الرابعة بنصه " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها بالاتخاذ تدابير الأمن " أضافت نفس المادة في فقرتها الأخيرة أن لتدابير الأمن هدف وقائي.

أولا : شروط تدابير الأمن :

يـــتطلب لتوقيع تدابـــير الأمن شرطـــين أساســـين همـــا :

- سبق ارتكاب الجريمـــة .
- توفـــر الخـــطـــورة فـــــي شـــــخـــــص الجـــانـــي .[1]

ثانيا : أنواع تدابير الأمن .

ونميـــز بيـــن نوعين من الـــتدابـــير الأول وهما كالأتـــــي :

- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائيه للأمراض العقلية .
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية .

1 - محمد أحمد حامد : التدابير الاحترازية في التشريع الإسلامي و القانون الوضعي ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990 ، ص 191 .

1/- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائيه للأمراض العقلية:

عرفت المادة 21 من ق ع هذا التدبير على أنه و ضع بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت إرتكاب الجريمة أو إعتراه بعد إرتكابها ، و تم إثباته بعد فحص طبي.

وإذا كان القانون يشترط لإصدار مثل هذا التدبير في حق شخص أن يثبت مشاركته المادية في الوقائع فإنه لا يربطه بالإدانة ، ومن ثم يجوز لجهات الحكم والتحقيق أيضا إصدار الأمر بوضع المتهم في مؤسسة استشفائيه الأمراض العقلية حتى في حالة صدور حكم بإعفائه من العقوبة أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوي بسبب مانع من موانع المسؤولية.

2/- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية :

ونصت عليه المادة 22 من ق ع ، على أنه وضع شخص مصاب بإدمان إعتيادي ناتج من تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض

وذلك بناء على قرار قضائي صادر من الجهات المحال إليها الشخص و ينصب هذا التدبير على السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان ، ويتم الوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبق لنفس الشروط المقررة للوضع في مؤسسة نفسية ، بمعنى أنه يجوز لجهات الحكم والتحقيق أيضا إصدار الأمر بوضع المتهم في مؤسسة علاجية حتى في حالة صدور حكم بإعفائه من العقوبة أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوي. [1]

1 - سعيد بوعلي و دنيا رشيد : المرجع السابق ، ص 234 .

إن الدعوى العمومية بجميع مراحلها تعد بصفة عامة من أهم صور تحقيق العدالة الاجتماعية ، و بصفة خاصة إرضاء شعور المجتمع بتحقيق العدل بتنفيذ هاته الأحكام حتى تلبى أغراض العقوبة و الذي يتمثل في الردع العام و الردع الخاص على حد سواء .

و مما سبق ذكره في هذا الفصل نجد أن تنفيذ الأحكام الجزائية الذي يعني بدوره العقوبة المنصوص عليها قانونا و المسلطة على شخص المتهم المدان بموجب حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، فإن تجسيد هذه الأخيرة المحددة حسب قانون العقوبات يتم تنفيذها بموجب قانوني الإجراءات الجزائية و تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين، بحيث أن المغزى الذي يرجوه المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة من تنفيذ الأحكام الجزائية سواء بما يمس حريته الجسدية أو ذمته المالية ، هو إصلاح و تأهيل و إعادة إدماج المدانين ضمن المجتمع ، و هذا ما يمكن أن نلاحظه من خلال بعض العقوبات البديلة .

الفصل الثاني : عوارض تنفيذ الأحكام الجزائية .

المبحث الأول : إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية .

المبحث الثاني : انقضاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة .

إن الأحكام الجزائية عند ملامساتها لأرض الواقع ، قد تصطدم بعراقيل و صعوبات تحول دون تنفيذها و يتعلق بعضها بالإشكالات في التنفيذ أو منازعات التنفيذ سواء كانت هاته الأخيرة مادية أو شكلية ، و البعض الأخر يتعلق بانقضاء الالتزام بتنفيذ هته الأحكام لأسباب تتعلق بالمحكوم عليه أو بالحكم في حد ذاته ومن خلال ذلك حرص المشرع الجزائري على وضع قواعد قانونية لإشكالات التنفيذ في المواد الجزائية و هذا كله يعد ضمانة لا غنى عنها لحسن تحقيق العدالة في مرحلة من أهم مراحلها ، و هي مرحلة الانتقال إلى تنفيذ العقوبة بعد صيرورة الحكم الجزائي باتا .

ثم نعرج على أسباب انقضاء العقوبة ، و التي عادة ما تنقضي بتنفيذ محتواها ، و لكن ثمة أسباب أخرى تنقضي بها العقوبة على الرغم من عدم تنفيذها ، و هذا ما سنتطرق إليه على العموم و تكون دراستنا لهذا الفصل تحت عنوان عوارض تنفيذ الأحكام الجزائية من خلال المبحثين .

المبحث الأول : إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية

المبحث الثاني : انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة .

المبحث الأول: إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية .

الإشكال في التنفيذ على العموم هو طلب قضائي ، يهدف إلى الحصول على حكم لحل النزاع أو الإشكال القائم عند تنفيذ العقوبة ، ومن هنا فلا بد من قواعد إجرائية تضبط الطرق ، و توضح الوسائل التي تتخذ بشأن هذه الدعوى، ومن ثم بات من الضروري تحديد الجهات القضائية المختصة لنظر دعوى الإشكال ، سواء من حيث القاعدة العامة في الاختصاص أو من حيث الاستثناءات التي أوردها المشرع .

المطلب الأول: مفهوم الإشكال في التنفيذ

قد يعترض سير تنفيذ الأحكام الجزائية ، إشكالات تعرقل هاته العملية ولا يمكن إتمامها إلا بتصحيح هذا الإشكال ، و بالرجوع إلى التعريفات الفقهية و القضائية نجد هناك العديد من الاختلافات في تحديد مفهوم هذا المصطلح و هذا ما يمكن تبيانه من خلال تعاريف الإشكال في التنفيذ و تمييزه عن غيره من النظم ، مع تحديد أنواعه و كذا الأسس التي يقوم عليها هذا النظام.

الفرع الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ و تمييزه عن غيره من النظم :

للخوض في موضوع إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية ، فلا بد من أن تستدعي الضرورة إلى وضع تعريف جامع لإشكالات التنفيذ مع وجوب تمييزه عن غيره من النظم المشابهة له و هذا ما سنقوم بتبيانه من خلال ما يلي :

أولا : تعريف الإشكال في التنفيذ .

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الإشكال في التنفيذ على غرار التشريعات الأخرى، بل اجتهدا الفقه و القضاء في و ضع تعريف مناسب له :

التعريف الفقهي: يعرف بأنه عبارة عن منازعات في السند التنفيذي [1] و يعرفه البعض

الأخر بأنها عوارض قانونية تعترض التنفيذ ، و عرفه جانب أخر بأنه الصورة المكتملة لخصومة التنفيذ في الإجراءات الجنائية ، يتمسك فيها المحكوم عليه، أو المنفذ ضده بعدم صحة التنفيذ قانونا .

التعريف القضائي : أما بالنسبة للقضاء الجزائري فلم يعرفها ولم يعثر على أي اجتهاد قضائي تناول إشكالات التنفيذ الجزائية ، على خلاف القضاء المصري الذي عرفها بأنها " نزاع حول تنفيذ الحكم ، إما أن يزعم بأنه غير واجب التنفيذ ، و إما يزعم أنه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه وإما يزعم أن إجراءات التنفيذ نفسها ، لا تطابق القانون " كما أن نظام الإشكال في التنفيذ يستند على عدة عناصر و لعلا أهمها مبدأ الشرعية الذي يمتد تطبيقه إلى مرحلة التنفيذ العقابي، كما يستند أيضا إلى فكرة العدالة فهذا النظام [2] هو الوسيلة القانونية الأنسب لدحض الخطأ في التنفيذ ، كما أنه وسيلة للرقابة القضائية على صحة تنفيذ الأحكام الجزائية ، وأخيرا يستند هذا النظام إلى فكرة الحريات العامة و جوهرها هو حصر نفوذ السلطة العامة في مجال محدود ، وكل ذلك داخل الإطار العام لاحترام حقوق الإنسان.

---

1 – أحمد هندي : أصول التنفيذ: السند التنفيذي– إ شكالات التنفيذ – طرق التنفيذ ، د ط ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، د ب ن ، 1993 ، ص 177 .

2 – إبراهيم حامد الطنطاوي :إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة ،2002، ص 34.

ثانيا : تمييز الإشكال في التنفيذ عن غيره من النظم .

قد يتداخل مفهوم الإشكال في التنفيذ مع العديد من النظم المشابهة له بحيث يصعب تحديد مضمون كل منهم، و هذا ما يستدعي تميزه عن كل نظام مشابه له :

1/- تمييز الإشكال في التنفيذ عن الخطأ المادي في الحكم :

يقصد بالخطأ المادي ذلك الخطأ الذي لا يترتب عليه أي أثر قانوني فلا يؤدي إلى البطلان ولا إلى الخطأ في القانون و من ثم يجوز تصحيحه في أي وقت ولو بعد أن يصبح الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، أما إذا كان الخطأ المادي يترتب عنه بطلان فيكون للخصوم الحق الدفع به ومن صور الخطأ المادي مثال الخطأ في اسم المتهم أو أسماء القضاة الذين فصلوا في النزاع ...إلخ ، كما أن الخطأ في المادة القانونية المستشهد بها بالإدانة يعتبر مجرد خطأ مادي لا يمس بحقوق الدفاع (م502 ق إ ج) ، و يرفع طلب التصحيح سواء إلى الجهة القضائية المصدرة للحكم أو إلى غرفة الاتهام حسب نص المادة 10 من قانون 05-04 وعليه يتضح الاختلاف بين كل من طلب التصحيح و الإشكال في التنفيذ ، فالأول يتعلق بالخطأ الوارد في الحكم ما لم يؤدي إلى البطلان ، بينما الثاني يتعلق بالخطأ في التنفيذ الحكم، إلا أنه قد يصبح الخطأ المادي إشكالا في التنفيذ إذا نشأ نزاع بين الشخص المعني بالتنفيذ و السلطة التي تتولاه بسببه . [1]

2/- تمييز الإشكال في التنفيذ عن تفسير الحكم :

تفسير الحكم هو اللجوء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ، وعلى ذلك يختلف طلب التفسير عن الإشكال في التنفيذ في أن الأول يتعلق باستكمال السند التنفيذي بتوضيح ما شابه من غموض أو لبس ، أما

1 - أحمد عبد الظاهر الطيب: إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1994 ، ص 21 .

الثاني فهو نزاع قانوني يتعلق بالتنفيذ، وقد يتحول الغمـــوض في منطوق الحكم إلى إشكال في التنفيذ إذا أثير أثناء تنفيذ الحكم و يخضع لدعوى الإشكال. [1]

3/- تمييز الإشكال في التنفيذ عن العقبات المادية :

تتمثل العقبات المادية التي تعترض التنفيذ في كل مقاومة لتنفيذ حكم كاستعمال العنف أو اصطناع عراقيل لمواجهة التنفيذ فهي بذلك صعوبات مادية لا قانونية ، وقد تدخل المشرع ليكفل لنيابة اعتبارها و أعطاها الحق في التنفيذ بالقوة الجبرية (القوة العمومية) حسب نص المادة 29 من ق إ ج و المادة 1 من قانون 05-04 ، ومن هنا يتبين أن العقبات المادية ليست إشكال في التنفيذ، لأنها ليست منازعات تتضمن إدعاء بوجود خطأ أو تعسف في التنفيذ يقتضي عرضه على القضاء ليفصل فيها ، بل هي مجرد مقاومة لمنع التنفيذ.

4/- تمييز الإشكال في التنفيذ عن طرق الطعن :

إن الإشكال في التنفيذ ليس طريقا من طرق الطعن في الأحكام ، أما الإشكال فهو وسيلة لتحقق من قانونية التنفيذ ذاته ، ومن ثم فلأصل أنه يخرج عن نطاق إشكالات التنفيذ أي مسألة فصل فيها الحكم المستشكل فيه صراحة أو ضمنا ، كما أنه يخرج أيضا من نطاق إشكالات التنفيذ أي مسألة تتعلق بإجراءات الدعوى التي صدر فيها الحكم المستشكل في تنفيذه ، طالما أن أي خلل أو عيب و لو استوجب البطلان المطلق فيصحح بصيرورة الحكم بات .

كما أن الإشكال في التنفيذ لا يتقيد بمواعيد معينة عكس طرق الطعن في أحكام التي تتقيد بمواعيد و أجال تبطلها إذا ما استنفذت. [2]

---

1 - عبد الحميد الشوربي : إشكالات التنفيذ المدنية و الجنائية، د ط ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1996 ، ص 285 .

2 - عبد الحكم فودة : إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ، في ضوء الفقه و قضاء النقض ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 111 ، 112 .

الفرع الثاني : أنواع الإشكال في التنفيذ و أسسه .

للإشكال في التنفيذ أنواع و أسس يرتكز عليها والتي سنحاول دراستها كالأتي :

أولا: أنواع الإشكال في التنفيذ.

قسم الفقهاء و الدارسون الإشكال في التنفيذ إلى قسمين وسميا الأول بالإشكال الوقتي أما الثاني فأدرج تحت عنوان الأشكال النهائي و التي سوف نعرضه كالأتي :

1/- الإشكال الوقتي :

هو الذي يطلب فيه المستشكل وقف تنفيذ الحكم مؤقتا لحين الفصل في موضوع الدعوى الجنائية (الجزائية) نهائيا، أو هو دعوى تستند إلى واقعة عارضة مستشكل في تنفيذها بصفة وقتية ، و صورته أن ترفع دعوى الإشكال الوقتية عند تنفيذ الحكم غير النهائي ، ومن أمثلة ذلك نجد مثل أن يطعن المحكوم عليه بالنقض في الحكم الصادر ضده من محكمة الجنح المستأنفة ثم يرفع إشكالا بطلب وقف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن بالنقض .

ونستخلص من هذا أنه كقاعدة عامة لا يجوز تنفيذ أي حكم أو قرار إلا بصيرورته بات ، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري وفق نص المادة 499 من ق إ ج "" يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض ....."" و الحكمة في ذلك تتجلى أنه قد يتم إلغاء أو العدول عن الحكم المطعون فيه بما أنه حكم مؤقت أي غير نهائي ، ولا تصبح هذه الدلالة قاطعة إلا إذا صار الحكم مستوفي جميع طرق الطعن العادية منها و غير العادية .

كما يجدر الذكر أنه في حالة الفصل في الحكم المستشكل في تنفيذه مؤقت و ذلك قبل الفصل في الإشكال فإنه يقابل بالرفض و يصبح غير مجدي . [1]

1- حوالف حليمة : إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية ، رسالة الماجستير ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق ، 2010 ، ص 19 ، 20 .

غير و خروجا عن القاعدة العامة هناك استثناءات ترد على عدم جواز تنفيذ الأحكام أو القرارات الجزائية ما لم تصبح نهائية ، يصبح الحكم حائز لتنفيذ فور صدوره إذا دعت الضرورة إلى التعجيل في تنفيذه رغم جواز الطعن فيه .

و تكمن هذه الاستثناءات لعدة اعتبارات تتمثل في حماية مصلحة المحكوم عليه أو حماية لمصالح الطرف المدني أو المجتمع .

2/- الإشكال النهائي (الموضوعي) :

هو الذي يطلب فيه المستشكل وقف تنفيذ الحكم نهائيا أو منع تنفيذه حتى بعد أن يحوز حجية الشيء المقضي ، و هذا كأن الحكم قد أصبح منعدما أو كأنه صدر بعد انقضاء الدعوى العمومية أو بمضي مدة العقوبة أو إعمال مبدأ جب العقوبة أو ضم الملفات أو بخصم مدة الحبس الاحتياطي (المؤقت) من مجمل العقوبة المقضي بها و كافة الإشكالات المرفوعة من الغير .

و نستخلص من هذا كله بأن سلطة المحاكم في حالة الإشكال الوقتي تكمن في وقف تنفيذ الحكم مؤقتا حتى يتسنى لمحكمة الموضوع الفصل في الموضوع نهائيا ، أما في حالة الإشكال النهائي فسلطة المحكمة تمتد لتشمل وقف تنفيذ الحكم نهائيا أو بمصطلح أدق و أشمل منع تنفيذه قطعا . [1]

ثانيا : أسس الإشكال في التنفيذ

يرتكز الإشكال في التنفيذ إلى جملة من الأسس من بينها نجد كل من مبدأ الشرعية و مبدأ العدالة و حماية حقوق الإنسان و مبدأ الحريات العامة .

1/- مبدأ الشرعية :

ظهر هذا المبدأ أول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن بحيث أوردته المادة 05 منه " لا يجوز منع ما لم يحظره القانون ، ولا الإكراه على إتيان عمل ، ما لم يأمر به القانون " و كرسه كذلك المشرع الجزائري في المادة 47 من

1-أحمد عبد الظاهر الطيب : مرجع السابق ، ص 29، 30 .

دستور و يقصد به خضوع الناس كافة (حكاما و محكومين) لسيادة القانون ، و ينقسم بدوره كذلك إلى ثلاثة أقسام و التي سنعرضها كالأتي :

أ/- شرعية التجريم و العقاب .

وأوردها المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات بقوله " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " .

ب/- الشرعية الإجرائية .

ومضمونها ينصب لا توقع العقوبة إلا بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة فالعدالة تكمن على في صحة الإجراءات و مدى تطابقها مع نص القانون ، وكل هذا مع مراعاة قرينة البراءة ، و هذا كله بغية كفالة إحترام الحريات الشخصية للمتهم ، فالقانون مصدر لكل إجراء سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو التحقيق أو الحكم . (1)

ج /- الشرعية التنفيذية .

يقصد من هذا المبدأ أن السلطات الخاصة بتنفيذ ليست حرة في تنفيذ الأحكام على هواها بل هي مقيدة بنصوص تشريعية تضبط عملية التنفيذ ، مع العلم أن المشرع الجزائري سلط رقابة على تطبيق الجزاءات الجنائية فأي مخالفة لذلك تعتبر انتهاك لهذا المبدأ ألا و هو مبدأ الشرعية .

2/- مبدأ الحريات العامة :

مضمونه يتمثل في تضيق نفوذ السلطات العامة في مجال محدد ، بحيث أن سلطة القائم بتنفيذ العقوبة لا يمكن لها أن تخرج على الإطار التنفيذ وفق ما جاء به

1-محمود كبيش : الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1990 ، ص 89 ، 90 .

2- طاشور عبد الحفيظ : دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية ، في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، د ط ، ديوان المطبوعات ، الجزائر ، د .ت . ن ، ص 39 ، 40 .

منطوق الحكم كما و كيفا ، فصيانة الحريات العامة تقضي بعدم مساس بحرية الفرد و الاعتراف له بحصانة ذات نطاق مرسوم و محدد .

3/- مبدأ العدالة و حماية حقوق الإنسان .

أوجد نظام عوارض التنفيذ سندا له في فكرة العدالة ، فالعدالة تفرض أن لا يدان بريء وأن لا يبرأ من ثبت في حقه جرما ، وعليه فالعدالة لا تتحقق إلا إذا نفذت تلك الأحكام تنفيذا صحيحا مطابقا للقانون ، ومجمل القول أن نظام الإشكال في التنفيذ هو الوسيلة القانونية الفعالة و الناجعة لحماية كل من تعرض للخطأ أو تعرض لتعسف في التنفيذ . [1]

المطلب الثاني : أحكام الإشكال في التنفيذ.

نقل المشرع الجزائري على التشريعات المقارنة لاسيما تشريع الفرنسي و نظيره المصري دعوى الإشكال في التنفيذ و على ذلك و جب استكمال ذلك بتعرف على الأحكام التي تطبق على دعوى الإشكال في التنفيذ أمام القضاء .

الفرع الأول : اختصاص المحاكم الجزائية و المدنية في نظر الإشكال في التنفيذ.

الاختصاص هو مباشرة ولاية القضاء الجزائي في نظر الدعوى في الحدود و القواعد التي رسمها القانون، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ ترد عنها استثناءات وعلى ضوء ذلك سوف نتطرق إلى الجهات القضائية التي استندا لها المشرع الجزائري ولاية النظر في الإشكال في التنفيذ .

أولا : المحاكم ذات الاختصاص العام (اختصاص محكمة الجنح والمخالفات) :

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد أعطي أولوية إلى محكمة الجنح و المخالفات بنظر في دعوى الإشكال في التنفيذ ، و ذلك طبقا لنص المادة 14 من قانون05-04 المتعلق بتنظيم السجون، فإن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام

الجزائية ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت للحكم أو القرار سواء في مادة المخالفات أو الجنح .

كما أن المادة 371 من ق إ ج نصت على أنه " في حالة ما إذا تعلقت الصعوبة المثارة في التنفيذ بالمصاريف القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع و ذلك وفقا للقـــواعد

المقررة في مادة إشكالات التنفيذ " [1]

و هو ما أكدته اجتهاد المحكمة العليا و الذي جاء " فيه متى كان من المقرر قانونا أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ، ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ، ومن ثمة فإن قضاة المجلس الذين قضوا بعدم الاختصاص في طلب المتهم بضم الأحكام الجزائية الصادرة عنه لم يعتمدوا أساسا قانونيا ""

ثانيا : الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في تحديد الاختصاص .

1/- اختصاص المحاكم المدنية :

من المتعارف عليه و حسب القاعدة العامة أن المحاكم المدنية تتولي النظر في الدعوى المدنية و نفس الشيء بالنسبة للمحاكم الجزائية ومن خلال ذلك وحسب المادة 02 و 03 من ق.إ.ج يتضح أنه يجوز للقضاء الجزائي كاستثناء النظر في الدعوى المدنية تبعا لدعوى العامة و كل ذلك و فق لشروط ، ومن المعلوم كذلك أن الحكم بعقوبة سالبة للحرية يمكن أن تقترن بعقوبة ذات طابع مالي ، و أجاز المشرع تنفيذها حتى عن طريق الإكراه البدني [2]

2/- **اختصاص المحكمة المدنية بالتبعية لدعوى الجزائية** : لم يحدد المشرع الجزائري ولا حتى نظيره من التشريعات المقارنة من هي الجهة القضائية صاحبة الاختصاص في النظر في الإشكال في التنفيذ القائم في الدعوى المدنية بالتبعية و هذا

1-حوالف حليمة : المرجع السابق ، ص 91 .

2 - عبد العزيز سعد : شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، د ب ن ، 2002 ، ص 22 .

ما أثار جدلا فقهيا كبير وانقسم الفقه إلى اتجاهين الأول يرى بأن المحكمة الجزائية هي المختصة أما الثاني فيرى بأن المحكمة المختصة هي المحكمة المدنية و ذلك لطبيعتها الأصلية و هذا ما يميل إليه المشرع الجزائري فيختص في النظر فيها رئيس المحكمة باعتباره قاضى الإشكال في التنفيذ و إذا ما تعلق الأمر بتفسير حكم أو تصحيح خطأ مادي عرض ذلك على الجهة القضائية المصدرة للحكم .

أما فيما يخص **الإكراه البدني** فواجه غموض كبير سواء في المادة 607 ق.إ.ج أو في المادة 15 من قانون تنظيم السجون فهل يختص بها رئيس المحكمة أو الجهة القضائية المصدرة للحكم، و بخصوص هذا الإشكال تقتضي الضرورة الرجوع إلى نص المادة ق إ ج 371 و التي تنص : "" في حالة وجود صعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف و الرسوم أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ ، لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة "" . [1]

الفرع الثاني : شروط رفع الإشكال في التنفيذ .

لقبول دعوى الإشكال في التنفيذ فلا بد من توافر في صاحب الدعوى جملة من الشروط لاستقامة الدعوى ، و عليه فمحور دراستنا تنصب على ما يلي :

أولا: الشروط العامة لرفع دعوى الإشكال .

بالنسبة لشروط العامة و التي توجب و حسب ما تضمنته المادة 13 من ق إ م إ على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

1/- يجب توفر الصفة في رفع دعوى الإشكال في التنفيذ :

و مضمون ذلك أن يكون للمستشكل صفة في رفع الإشكال أي أن يكون المستشكل هو بذاته صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه قانونا ، و قد حددت المادة 14 من قانون 05- 04 المتعلق بتنظيم السجون ، الأشخاص المخول لهم صفة لرفع دعوى الإشكال

1 - أحمد عبد الظاهر الطيب : المرجع السابق ، ص 168، 169 .

في التنفيذ وهم كل من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو محكوم عليه أو محاميه .

و لكن برجوع إلى أحكام المادة 596 من ق إ ج ، المتعلق بالنزاع حول شخصية المحكوم عليه ، فيجوز رفع دعوى الإشكال من غير المحكوم عليه .

2/- يجب توفر المصلحة في رافع الدعوى الإشكال في التنفيذ :

و يقصد بالمصلحة تلك المنفعة التي يطلبها صاحب الدعوى القضائية وقت لجوءه إلى القضاء فهذه المصلحة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى و الهدف المرجو منها ، و القول أن المصلحة مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع فهي المسؤولة على تحديد مدى توافرها من عدمها . [1]

ثانيا : الشروط الخاصة .

تبني الشروط الخاصة في قبول دعوى الإشكال في التنفيذ على أحد الأمور التالية :

1/- رفع الإشكال قبل البدء في التنفيذ .

لا يشترط لقبول دعوى الإشكال في التنفيذ أن يكون قد بدئ فعلا في التنفيذ ، فتوافر المصلحة لا يعني أن تكون مصلحة المستشكل قد أهدرت فعلا ، و إنما يكفي أن تكون مهددة بالخطر لأن الغرض من هذا كله هو الاحتياط لدحر الضرر الذي ينجر عن البدء في التنفيذ .

2/- رفع الإشكال بعد تمام التنفيذ .

و فرق الفقه بين حالتين اثنين :

أ/- الحالة الأولى: لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما عليه قبل التنفيذ : و مثال ذلك الحكم بعقوبة سالبة للحرية و انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها ، و بالتالي لا تقبل دعوى الإشكال بتمام التنفيذ و تنتفي المصلحة في رفع النزاع .

1 - عبد الحكم فوده : المرجع السابق ، ص 128.127 .

ب/- الحالة الثانية : تقبل دعوى الإشكال في التنفيذ على أساس أن إتمام التنفيذ لا يحول دون توفر المصلحة و من مثال ذلك عند تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، ينفذ المحكوم عليه جزء منها وعليه تكون له مصلحة رفع دعوى الإشكال في التنفيذ تفاديا لتنفيذ الخاطئ عن المدى المتبقية من العقوبة . [1]

3/- تمام التنفيذ قبل الحكم في الإشكال .

قد يرفع الإشكال قبل تمام التنفيذ ، ولكن تطول إجراءات دعوى الإشكال حتى صدور الحكم فيها ، و عليه يتم التنفيذ ، ومن هنا نطرح السؤال التالي : هل يجب أن تتوفر المصلحة في الإشكال وقت رفعه أو حتى بعد تمامه أو قبل الفصل في دعوى الإشكال ؟

و للإجابة على ذلك نميز بين رأيين:

الرأي الأول : يقول أنه إذا رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ أو تم قبل صدور الحكم و الفصل في الدعوى ، وجب على القاضي أن يحكم بعدم قبول الإشكال و العلة في ذلك انعدام المصلحة بتمام التنفيذ .

الرأي الثاني : يرى بأن العبرة بقبول الدعوى الإشكال تكون من تاريخ رفعها بمجرد توافر شروط قبولها من صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة (هو الرأي الراجح) . [2]

الفرع الثالث : إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ .

بما أن الجهات القضائية المختصة لنظر في دعوى الإشكال في التنفيذ متنوعة بتنوع نوع الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية أو المدنيةوعلى ذلك فإن إجراءاتها تختلف باختلاف الجهات القضائية الناضرة فيها .

1 -محمود كبيش : المرجع السابق ، ص 132 .
2 - أحمد عبد الظاهر الطيب : المرجع السابق ، ص 272 ، 273 .

أولا- إجراءات رفع الإشكال أمام المحكمة الجزائية :

حسب المادة 14 من قانون 05-04 و المتضمنة على أن ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب يقدم أمام الجهة القضائية المختصة ، ومن ثمة فأول إجراء لعرض الإشكال يتمثل في الطالب الذي يقدم من طرف النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات أو من المحكوم عليه أو محاميه ، غير أن المشرع لم ينص على شكل معين أو محدد للطلب أو للعريضة التي تتصل بالجهة القضائية المختصة ولكن بالرجوع إلى القاعدة العامة فنجد كل من المواد 14 و 15 من ق إ م إ [1] ، هي التي تضبط هذا الطلب ، فالمادة 14 نصت على أن يكون الطلب مكتوب و موقع و مؤرخ .

أما بالنسبة لمضمون الطلب و شروط الواجب توفرها تضمنته المادة 15 من ق إ م إ المتمثلة في البيانات التالية : تحديد الجهات القضائية ، ذكر اسم و لقب المدعي و موطنه ونفس الشيء بالنسبة للمدعى عليه غير أنه إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معلوم فأخر موطن له ، تحديد موضوع الطلب القضائي . [2].

و أخيرا الإشارة إلى المستندات و الوثائق التي تؤسس عليها الدعوى ، أما فيما يتعلق بالكيفية التي يتم بها قيد الدعوى الإشكال في التنفيذ و إجراءات التبليغ ، و حسب ما تضمنته المادة 16 من ق إ م إ، فتقيد العريضة لدى أمانة الضبط في سجل رسمي يدون فيه أمين الضبط أسماء و ألقاب الخصوم و رقم القضية و يقوم بتحديد تاريخ الجلسة أما الأشخاص الذين خول لهم المشرع الحق في رفع دعوى الإشكال فنميز بين حالتين :

---

1 - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

2 - بربارة عبد الرحمان : شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى ، منشورات بغدادي ، الجزائر 2009 ، ص 45 .

أ/- الحالة الأول : إذا كان الطلب مقدم من طرف النيابة العامة :

يتمتع كل من النائب العام على مستوي المجلس و وكيل الجمهورية على مستوي المحكمة بسلطة رفع النزاع و ذلك من تلقاء نفسهما ودون طلب من المنفذ ضده ومن هنا تكلف النيابة العامة الخصوم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة وفق إجراءات المادتين 333 و 334 من ق.إ.ج ، و طبقا للمادة 183 من نفس القانون إذا كان الأمر متعلق بغرفة الاتهام .

ب/- الحالة الثانية : حالة تقديم الطلب من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من المحكوم عليه أو محاميه : و في هذه الحالات و حسب ما تضمنته المادة 14 في فقرتها 03 من قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون ، أنه في حالة رفع الطلب مـــــن قاضي تطبيق العقوبات، أو من محكوم عليه أو محاميه، يرسل الطلب إلى نائب العام أو وكيل الجمهورية (النيابة العامة) للإطلاع و تقديم التماسات المكتوبة في غضون مدة 08 أيام ويودع الطلب لدى كتابة الضبط الجهة القضائية المختصة سواء أمام قسم الجنح أو المخالفات أما الجنايات فيودع الطلب أمام كتابة الضبط لدى غرفة الاتهام . [1]

ثانيا – إجراءات رفع الإشكال أمام المحكمة المدنية :

إذا ما تعلق الأمر بإشكالات التنفيذ الناتجة عن التعويضات المدنية ، الصادرة بموجب حكم جزائي ، و التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة المدنية ، فأول مرحلة يقوم بها طالب التنفيذ هو تحقق شرط التبليغ الرسمي للحكم الممهور بالصيغة التنفيذية و هذا الشرط يتعين تطبيقه في أوسع نطاق نطاقه بغض النظر عن طبيعة الحكم مدني أو تجاري أو جزائي في شقه المدني ، و بعد استنفاذ كافة الطرق المقررة لتنفيذ ، من تكليف بالوفاء و توجيه الإنذار ، قبل القيام بعملية الحجز التي يقوم بها المحضر القضائي ، فإن أي إشكال يعترضه يحرر محضرا بذلك ، و يدعو الخصوم إلى عرضه

1 - بربارة عبد الرحمان : المرجع السابق ، ص 46 .

عن طريق الاستعجال الذي ينظر فيه رئيس المحكمة مكان التنفيذ، أما إذا تعلق الأمر بنزاع موضوعي فقاضي الموضوع هو الجهة المختصة بالفصل فيه. [1]

المبحث الثاني : انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة

إن الحكم بالعقوبة يوجب تنفيذها ، وهذا يعني انقضاء العقوبة سواء قضاء مدتها كاملة من حيث سلب الحرية أو دفع الغرامة ، ولكن ثمة أسباب أخرى تنقضي بها العقوبة على الرغم من عدم تنفيذها و تقوم هذه الأسباب على أحد الاعتبارين سواء بتقرير المشرع أن الغرض من العقوبة قد تحقق رغم عدم التنفيذ أو أن مصلحة المجتمع تملى لظروف خاصة العدول عن السعي لتنفيذها .

و ينقضي الالتزام بتنفيذ العقوبة بواسطة أحدد الأسباب التالية سواء بوفاة المحكوم عليه أو تقادم العقوبة أو بالعفو عن العقوبة .

المطلب الأول : وفاة المحكوم عليه

تطبيقا للأحكام المادة 6 من ق إ ج فإن وفاة المتهم تنتهي به الحاجة إلى وضع سلوك الشخص محل المحاكمة و الجزاء و إعمالا لقاعدة أو مبدأ شخصية العقوبة و تفريد العقاب التي رسخها الدستور في المادة 142 منه [2]، و انطلاق من هذا فالغرض من العقوبة لا يتحقق إلى إذا نفذت في حق المحكوم بها عليه فإذا مات استحال معه التنفيذ ، و تسري هذه القاعدة على جميع العقوبات (الأصلية و التكميلية) بلا استثناء ، ومن الطبيعي أن الغرامة تسقط بوفاة المحكوم عليه لأنها بوفاته أصبحت لا تحقق الهدف المرجو منها[3] و لكن الفقه وجد العديد من الاختلافات فيما يخص هاته النقطة

---

1 - حوالف حليمة : المرجع السابق ، ص 133 .

2 - الدستور الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 - الجريد الرسمية رقم 25 المؤرخ في 14 أبريل 2002 و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 –الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 –الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخ في 7 مارس 2016 .

3 - عبد الله اوهايبية : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص 136 .

حيث انقسم إلى مذهبين الأول يرى أن الغرامة عقوبة و حكم العقوبة أنها تنقض بوفاة المحكوم عليه و على ذلك فإن الغرامة تنقضي حتما بوفاة المحكوم عليه ، أما المذهب الثاني يرى أن الحكم بالغرامة كبقية الأحكام قد يمر بعدة مراحل فإذا أصبح هذا الحكم بات وجب تنفيذه و إذا لم ينفذ الحكم لسبب ما، تتحول الغرامة إلى دين مدني تتعلق بذمة المحكوم عليه يجب تنفيذها من ذمة المتوفى ، أما العقوبات المالية الأخرى كالمصاريف القضائية و التعويضات المدنية و المصادرة كعقوبة تكميلية فلا تسقط و تبقي واجبة لأنها ديون مدنية و تبقي حتى بعد وفاته وتنتقل إلى الورثة ، [1] و هذا الانتقال يكون في ذمة الشخص المتوفى و التي تصبح بالنسبة للورثة تركة ، و هذا التنفيذ يكون في حدود التركة مدام الحكم البات قد صدر قبل الوفاة فتنفذ في تركته إعمالا لمبدأ "" لا تركة إلا بعد سداد الديون "" .

المطلب الثاني : تقادم العقوبة .

إن مضي مدة من الزمن يحددها القانون على الحكم الواجب التنفيذ دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذها فعلا يعفي الجاني نهائيا من الالتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم فيما يسمى بـــ "" تقادم العقوبة "" و قد أثار هذا التقادم جدلا فقهيا حادا بين مؤيد و معارض لاعتباره سبب لانقضاء العقوبة ، فالآراء المؤيدة مضمونها أن مضي مدة طويلة على صدور الحكم للعقوبة دون تنفيذها يعني أن الجريمة و العقوبة قد محيتا من ذاكرة الناس و ليس من داع لإيقاظها من جديد فالمصلحة تقتضي الإبقاء على هذا النسيان تحقيقا لاستقرار الاجتماعي و القانوني ، كما ذهبوا إلى القول أن المجرم خلال تخفيه يعاني العديد من المشاق و المتاعب قد تفوق في ألمها ألم العقوبة في حد ذاتها و هذا يكفي للتكفير عن ذنبه ، في حين يرى المعارضون أن التقادم عبارة عن مكافأة يقرها القانون للمجرم الماهر ، و ثمرة لتقاعس السلطات العامة عن القيام بمهمتها.

1 – عبد الله سليمان : المرجع السابق، ص 515، 516 .

الفرع الأول : مفهوم التقادم .

يقصد بتقادم العقوبة سقوطها بمضي فترة محدد من الزمن تبدأ من صدور الحكم البات بدون أن يتخذ خلالها أي إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة التي قضا بها الحكم [1] و أي ما كان الأمر فإن التقادم في مجال القانون الجنائي يلقى تطبيقين مختلفين الأول في مجال قانون العقوبات ، حيث تتقادم العقوبة الصادرة إذا مضت على صدور الحكم مدة زمنية محددة دون تنفيذ و ثانيهما في مجال قانون الإجراءات الجزائية بحيث تتقادم الدعوى العمومية بمضي مدة زمنية محدد منذ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي إجراء فيها حيث يسقط حق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة بالتقادم و تنقضي بالتالي الدعوى العمومية اللازمة لاستيفاء هذا الحق و مهما كان الأمر فإن الفقه متفق على تبرير نظام التقادم بقوة النسيان ، الذي هو سنة من سنن الحياة، فالرأي العام لا يمكن أن يطالب بتنفيذ عقوبة على جريمة محي مرور الزمن النتائج المادية و المعنوية حتى في ذاكرة أفراد المجتمع ذاتهم فالقصاص الاجتماعي و تكفير المجرم عن جريمته شأنه شأن الثأر الفردي [2] .

الفرع الثاني : مدة التقادم .

يميز المشرع الجزائري من حيث مدة التقادم العقوبة حسب وصف الجريمة المحكوم فيها (جناية ، جنحة مخالفة) و ليس حسب طبيعة العقوبة التي أصدرت .

1/- إذا كانت الواقعة جناية فإن العقوبة تنقضي بمرور 20 سنة كاملة تحسب من التاريخ الذي يصبح فيها الحكم نهائيا (المادة 613 من ق.إ.ج)

1 - محمد زكي أبو عامر : المرجع السابق ، ص 598 .

2 - محمد زكي أبو عامر : المرجع السابق ، ص 598 . 599 .

2/- إذا كانت الواقعة أو الجريمة المحكوم فيها جنحة فالعقوبة تنقضي بمرور 05 سنوات كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائي ، غير انه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن 05 سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة(المادة 614 من ق.إ.ج)

3/- إذا كانت الواقعة أو الجريمة المكوم فيه تشكل مخالفة فتنقضي العقوبة بمرور 02 سنة كاملة ابتداء من يوم الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائي (المادة615 ق . إ.ج) [1]

-كما أنه تجدر الإشارة إلا إنه توجد جرائم لا تقبل التقادم و هذا حسب ما توصل إليه المشرع الجزائري في المادة 612 مكرر بقوله : "" لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة "" [2]

أما في حالة الحكم الغيابي أو المتخذ بسبب تخلف المتهم عن الحضور، فإذا ما تقادمت العقوبة فلا يجوز إعادة محاكمة المحكوم عليه مرة ثانية طبقا لمادة 616 ق.إ.ج .

ويعتبر تقادم العقوبة من النظام العام إذ يجوز إثارته في كل مراحل الدعوى كما يمكن لجهات الحكم إثارته تلقائيا وهو ما جاء به قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه " إن تقادم العقوبات هو من النظام العام الواجب على كل القضاة المكلفين بتنفيذ العقوبات مراعاته و الأمر كذلك بالنسبة لكافة القضاة المكلفة بالحكم و الذي يمكن التمسك به في أي حالة تكون عليه الدعوى كما يمكن إثارته تلقائيا" . [3]

أما بالنسبة لانقطاع التقادم فمعناه حدوث سبب من الأسباب يلغي المدة السابقة له و بدء سريان التقادم من جديد بحيث ينتفي الأثر القانوني للمدة السابقة و كأنها لم تكن ، و يبدأ التقادم من جديد ، بعد زوال سبب الانقطاع .

---

1 - أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 416، 417 .

2 - المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

3 - عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص 519 ، 520 .

و يتضح أن التقادم لا ينقطع إلا باتخاذ إجراءات التحقيق أو إجراءات الدعوى أو أي إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه أو على وجه يصل فيه الإجراء المتخذ من قبل السلطة المختصة إلى عمله ، أما إذا لم تتخذ السلطة المختصة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى أو التنفيذ في مواجهة المحكوم عليه و لم يعلم بها فلا تنقطع مدة التقادم ، و كذلك تنقطع مدة التقادم إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة مماثلة للجريمة السابقة أو أشد خطورة منها .

فمدة التقادم تنقطع بالقبض على المحكوم عليه أو بتفتيش بيته أو بفتح ملف التحقيق من جديد و وصول ذلك إلى علمه ، لأن هذا النوع من الانقطاع يتعلق بحق الدولة في العقاب ، لأن السلطة القضائية المختصة هي التي أصدرت الحكم و أكدته شريطـــــــــــــــــــــــــــــــة ألا تطول مدة التقادم عن الضعف منعا من إيقاع الضرر بالمحكوم عليه أكثر من اللازم .

أما فيما يخص وقف مدة التقادم فيعني به حدوث سبب يحول دون البدء في سريان المدة أو يمنع سريانها خلال فترة من الزمن و بمجرد زوال هذا السبب تكمل مدة التقادم التي توقفت ، و يكمن الفرق بين الوقف و الانقطاع أن الوقف لا يزيل أثر المدة السابقة له ، على غرار الانقطاع فهو يزيل الأثر القانوني و تعد المدة السابقة كأنها لم تكن[1] .

و بخصوص أثار التقادم، نجد أنه إذا مضت مدة تقادم العقوبة على المحكوم عليه أدى ذلك إلى الإعفاء من تنفيذ العقوبة فقط ، أما الآثار القانونية للعقوبة فتبقى قائمة مثل بقائها سابقة في العود و التكرار و عدم تأثير ذلك على الحقوق الشخصية المدنية المتفرعة عن الجريمة التي حكم بها .

إن مضي مدة التقادم يحرم السلطات المختصة في الدولة من القيام بأي إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة ، أما الحكم بالإدانة فيبقى ثابتا و منتجا لكل أثاره القانونية .

1 – محمد علي السالم عياد الحلبي : المرجع السابق ، ص 346 ، 347 .

ولا تأثير للتقادم على العقوبة و التدابير الأمنية المانعة للحقوق و على منع الإقامة و المصادرة و كذلك لا مفعول للتقادم على الإلتزمات المدنية المقضي بها فهي تبقى خاضعة لأحكام التقادم المدني و يبقى الحكم الصادر في العقوبة سابق في العود و التكرار و إن انقضاء حق الدولة في الدولة في العقاب نتيجة للتقادم ذو أثر عيني ، إذ يستفيد منها جميع المتهمين الذين أسهموا في ارتكاب الواقعة المكونة للجريمة . [1]

المطلب الثالث : العفو عن العقوبة .

قد يكون العفو وسيلة للتخفيف من قسوة العقوبات دون الحد المسموح به للقضاء ، أو التخفيف من قسوة بعض العقوبات الشديدة كالإعدام إضافة إلى أنه من حسن السياسة العفو عن جزء من العقوبة على المحكوم عليه بعد أن ينفذ جانب منها و هو حسن السيرة و السلوك أو الاستفادة من قانون أصلح لم يستطع المتهم الاستفادة منه لأن الحكم كان قد صار باتا قبل صدور ذلك القانون ، و قد يكون بصيغة إنزال ستار النسيان على جرائم سابقة و ذلك بتجريد بعض الأفعال من الصفة الإجرامية بأثر رجعي فيصبح الفعل كما لو كان مباحا ،وعلى إثر ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى كل من العفو الرئاسي و العفو الشامل .

الفرع الأول : العفو الرئاسي .

لدراسة هذا النوع من العفو (العفو الرئاسي) لابد من التطرق إلى كل من مفهومه و طبيعته بالإضافة إلى نطاقه مرورا بالآثار الناتج عنه و هذا ما سنحاول تناوله في ما يلي:

أولا : مفهوم العفو الرئاسي

العفو الرئاسي هو إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم نهائي و للعفو ثلاثة صور فقد ينصب على العقوبة كلها و إما ينصب على جزء منها وإما أن يستبدل بها .

فالعفو رخصة ممنوحة للرئيس الجمهورية(المادة7/77 الدستور الجزائري) كوسيلة لتدارك ما قد يحدث من تناقض بين تنفيذ العقوبة و المصلحة العامة ، وعليه فهي سلطة

1 - محمد زكي أبو عامر : المرجع السابق ، ص 602 – 603 .

رئيس الجمهورية فيجوز له أن يصدر العفو بإسقاط العقوبات الأصلية أو التبعية المحكوم بها حسب ما يتضمنه قرار العفو ، ومن خصائص العفو عن العقوبة أنه ذات طابع احتياطي فلا يلتجأ إليه إلا إذا صار الحكم بالعقوبة بات ، فطالما ظل الحكم قابل للطعن ففي وسع المحكوم عليه أن يلتجأ إلى طريق الطعن و إذا صدر قرار العفو هنا يعتبر القرار سابق لأوانه ، ومن هنا فلن يكون للمحكوم عليه مصلحة في طلب العفو . ومن ثم لا يقبل طلب العفو من نفذ عقوبته أو سقطت بالتقادم أومن انقضت بالنسبة له مدة وقف التنفيذ دون أن يلغي الوقف . [1]

ثانيا : طبيعة العفو الرئاسي:

هو إجراء فردي كما يعتبر من أعمال السيادة التي لا يملك القضاء الحق بالمساس أو التعقيب عليه ، و صدور الأمر يخرجه من يد القضاء إذ هو رخصة ممنوحة لرئيس الجمهورية كوسيلة لتدارك ما قد يحدثه تنفيذ العقوبة من تناقض مع مقتضيات و المصالح العامة ، و سلطة رئيس الجمهورية في العفو مطلقة فيجوز له أن يصدر العفو بإسقاط العقوبة الأصلية المحكوم بها كلها و بإسقاط العقوبات التبعية و الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة بشرط أن ينص في قرار العفو على ذلك .

ثالثا : نطاق العفو الرئاسي

العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها ، أو إبدالها بعقوبة أخف منها على حسب ما جاء في قرار العفو فإن كان بالحكم في السجن 10 سنوات جاز إسقاط العقوبة كلها أو إسقاط بعضها مع بقاء البعض الأخر، و تسري هذه القاعدة على كل العقوبات الأصلية التي وردت في حكم الإدانة و لكن هل تسري هاته القاعدة على العقوبات الأخرى كالعقوبات التكميلية ؟

1 -سعيد بوعلي و دنيا رشيد : المرجع السابق ، ص 289 .

نرى أن القرار لا تأثير له على العقوبات الأخرى إلا إذا كان النص صريحا على ذلك ، و نرى أن العفو لا يمس حقوق الغير المترتبة على حكم الإدانة كالتعويضات المدنية المحكوم بها . [1]

رابعا : أثار العفو

يترتب على صدور قرار العفو امتناع تنفيذ العقوبة ، إذا كان القرار قد أسقطها جميعا و تنفيذ ما أمر به قرار العفو وحده ، إذا كان اسقط بعض العقوبة أو إبدالها بغيرها و مبدأ أن قرار العفو لا يسقط العقوبة التكميلية و لا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ، كما لا يؤثر قرار العفو على التعويضات المدنية بأي حال من الأحوال .

الفرع الثاني : العفو الشامل .

يعتبر العفو الشامل من الأسباب المؤدية الانقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة ولدراسة هذا الأخير لابد من التطرق إلى كل من مفهومه و نطاقه و شروطه .

أولا : مفهوم العفو الشامل:

العفو الشامل هو إجراء تشريعي يقصد به إزالة الصفة الإجرامية من الفعل المرتكب بحيث يصبح في حكم الأفعال المباحة التي لم يجرمها القانون أصلا . [2]

و بالرجوع إلى القانون الجزائري فقد أعطي الحق بمنح العفو الشامل للسلطة التشريعية وذلك بموجب نص المادة 122 في فقرتها 07 من الدستور الجزائري ، و العلة أن العفو الشامل يتضمن إلغاء حكم من أحكام القانون والقاعدة أن القانون لا يلغيه إلا القانون .

---

1 - محمد زكي أبو عامر : المرجع السابق ، ص 605 .

2 - محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، د ط ، دار النهضة العربية ، د ت ن ، 1988 ص928 .

وعرفت الجزائر منذ استقلالها إلى حد اليوم عفوين شاملين الأول كان بموجب الأمر رقم 62-02 المؤرخ في 1962-07-10، والثاني بموجب قانون رقم 90-19 المؤرخ في 1990-08-15. [1]

ثانيا: نطاق و شروط العفو الشامل:

1-نطاقه

فيما يخص مجال سريان العفو الشامل فمجال سريانه له أثر رجعي بحيث يكون الفعل الإجرامي كما لو كان مباحا، و تبعا لذلك فمن الجائز أن يصدر العفو الشامل في أي حالة كانت عليه الدعوى، ويترتب إذا صدر قبل رفع الدعوى عدم جواز رفعها ، وإذا كانت الدعوى قد تحركت تعين على المحكمة أن تقضي بسقوطها ، و إذا صدر العفو بعد الحكم أو بعد التنفيذ جزء من العقوبة فإنه يمحو أثر الحكم محو تام . [2]

2- شروطه

العفو الشامل (العام) يعني تنازل الدولة بموجبه عن حقها في ملاحقة الجاني و محاكمته و تنفيذ العقوبة عليه و لذلك ينبغي توفر الشروط التالية لصحته .

يجب أن يصدر بموجب قانون فالسلطة التشريعية هي وحدها صاحبة الصفة في إصدار العفو الشامل باعتبارها ممثلة للهيئة الاجتماعية و يشترط ثانيا أن يكون العفو عاما أن يكون محددا بصفة غير شخصية ، كأن يتحدد بجرائم معينة وقعت في فترة معينة أو في تاريخ معين أو لغرض معين ، بصرف النظر عن الأشخاص المرتكبين لها ، و عملية العفو لا تنتفي لمجرد أن يشترط القانون انطباقه على طائفة معينة من المتهمين أو المحكوم عليهم ، كالعسكريين أو المجرمين المبتدئين غير المعتادين على

1 - عبد الله أوهايبية : المرجع السابق ،ص 132 ، 133 .

2 - أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 413 ، 414 .

الإجرام لأن العفو يظل بالرغم من ذلك عاما قابلا لانطباق على كل من تتوفر فيه شروطه و يشترط ثالثا ألا يمس بحقوق الغير و لذلك فإن نطاقه يتحدد فقط بالآثار الجنائية للجريمة و تنقضي به الدعوى العمومية وحدها أم الآثار المدنية الجريمة فهي أمور تتعلق بها حقوق الغير و لا يشمل التنازل ، فالعفو كلا يسقط الدعوى المدنية و بالتالي يجب على المحكمة التي ورفعت إليها تلك الدعوى بالتبعية للدعوى العمومية أن تستمر في منظر الدعوى المدنية و أن تقضي فيها بالرغم من انقضاء الدعوى الجنائية و يشترط رابعا أن تقتصر أثار العفو على الجرائم التي نص عليها قانون العفو دون أن تمتد إلى غيرها من الجرائم التي تتماثل معها أو ترتبط بها ما لم ينص قانون العفو عليه ، و على هذا الأساس فإن العفو يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة التي صدر العفو عنه دون الجرائم الأخرى التي تكون قد ارتكبت معها ، و تصح محاكمة مرتكبها و إنفاذ العقوبة فيه عنها رغم العفو الصادر عن الجريمة الأخرى التي ارتكبها .

ويشترط خامسا أن تقتصر أثار العفو على الأحكام الصادرة و الدعوى الناشئة عن الجرائم التي صدر العفو عنها و التي تكون قد ارتكبت قبل صدور قانون العفو ، إلا إذا نص القانون فيه على موعد أخر فإن حدد قانون العفو تاريخا للجرائم التي يشملها العفو وجب للاستفادة به أن تكون الجريمة قد وقعت في التاريخ الذي حدده القانون فإذا كانت الجريمة متتابعة الأفعال و امتدت حالة التتابع إلى ما بعد التاريخ المحدد بالقانون أو قبل التاريخ المحدد فلا ينطبق قانون العفو و لا تنقضي الدعوى الجنائية لأن الجريمة قد ارتكبت على الأقل في جزء منها في وقت سابق أو في وقت لاحق على التاريخ المحدد لانطباق قانون العفو [1].

1 - محمد علي السالم عياد الحلبي : المرجع السابق ، ص 352 . 353 .

ثالثا : التمييز بين العفو الرئاسي و العفو الشامل

يجب تمييز بين العفو عن العقوبة، أي العفو الرئاسي و العفو الشامل أي العفو عن الجريمة و التمييز يكون و فق العناصر التالية :

- **من حيث الجهة المختصة:** يصدر العفو عن العقوبة من طرف رئيس الجمهورية أما العفو الشامل فهو من اختصاص السلطة التشريعية.
- **من حيث الآثار:** فالعفو الشامل يمحو الصفة الجريمة للفعل أما العفو عن العقوبة يقوم بإنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية .
- **من حيث العود :** العفو الشامل ينهي آثار الحكم بالإدانة أما العفو عن العقوبة ينهي التزام بتنفيذ العقوبة لا يمحي آثار الحكم بالإدانة.
- **من حيث الموضوع :** العفو الشامل هو عفو عام يستفيد منه كل شخص أما العفو عن العقوبة هو عفو شخصي يستفيد منه شخص أو عدة أشخاص بصفات محددة يعنيهم قرار العفـــــو
- **من حيث الحكم :** العفو الشامل يصدر قبل صدور حكم الإدانة أو بعده أما العفو عن العقوبة لا يكون إلا بعد أن يصبح الحكم بالإدانة باتا [1] .

رابعا : أثار العفو الشامل

إذا صدر قانون العفو ، فهذا معناه تنازل الهيئة الاجتماعية " عن حقها في عقاب مرتكب الجريمة في عقاب مرتكب الجريمة " هذا التنازل يترتب عليه منذ لحظة صدوره ، محو الصفة الإجرامية عن الواقعة التي ارتكبت من لحظة صدور العفو عنها " و محو الصفة الإجرامية في المستقبل عن تلك الوقائع بما يعني محو النتائج الجنائية المترتبة قانونا على توفر تلك الصفة " .

1 – عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص 524 ، 525 .

فإذا كانت الدعوى الجنائية عن الفعل لم تحرك ، فلا يجوز تحريكها ضد مرتكبها و بالتالي لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته بصدد الجريمة التي صدر عنها العفو ، فإذا كانت الدعوى الجنائية قد تحركت بالفعل وجب على النيابة العامة أن يصدر قرار بألا وجه لإقامتها .

ولا يجوز بطبيعة الحال رفع الدعوى الجنائية عنها إلى القضاء و إلا وجب الحكم بعدم قبولها .

إنما إذا كان قانون العفو قد صدر بعد رفع الدعوى أمام القضاء فعلا وجب على المحكمة أن تصدر حكمها بانقضاء الدعوى الجنائية بالعفو ، ولا يجوز لها أن تواصل النظر في موضوعها أو أن تصدر حكما بالبراءة أو بالإدانة .

ومجمل القول ينصب على أن أثار العفو يعد من النظام العام ، لذا على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يطلب منها المتهم ذلك ، بل ولو كان راغبا في الاستمرار في نظر دعواه لإثبات براءته [1].

1 - محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق، ص 611 . 612 .

لا شك أن المتطلبات الأولى للعدالة هي تنفيذ الأحكام الجزائية تنفيذا مطابقا للقانون و أن يمتد التنفيذ للأشخاص المقصودين به طبق للأوضاع و في الحدود التي وضعها الحكم النهائي عندما يجري تنفيذه بالفعل .

هذا التنفيذ يعترضه العديد من الإشكالات التي تعرقل هاته العملية و الإشكال في التنفيذ هو نزاع قانوني يطرأ على مضمون الحكم عند تنفيذه و الإشكال في التنفيذ يستلزم تعيين الجهة المختصة به باعتباره نزاع قانوني يجب الفصل فيه من أجل إكمال إجراءات التنفيذ و تحقيق الغرض المرجو من إصدار الحكم الجزائي ، و هذا الإشكال يقدم على شكل طلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من المحكوم عليه أو محاميه .

و يمكن أن تكون الإشكالات أو العراقيل التي تعترض عملية التنفيذ مقسمة إلى محورين أولهما متعلق بالسند التنفيذي من حيث صحته و قابليته للتنفيذ متى تعلق بشخصية المحكوم عليه ، ومدى قدرته على تحمل تنفيذ العقوبة ، أما المحور الثاني فيتضمن الأسباب المتعلقة بنطاق التنفيذ من حيث مخالفة التنفيذ لقواعد القانون ، من خصم لمدة العقوبة و الكيفية التي يتم بها التنفيذ من حيث المكان و الزمان ، أو انقضائها بالطريق العادي أي تنفيذ العقوبة أو بأسباب أخرى كوفاة المحكوم عليه أو تقادم العقوبة أو العفو عنها .

الخاتمة

نستخلص من كل ما تقدم ، أن نتيجة الدعوى العمومية في حالة ما إذا كانت هناك دلائل قوية هو الإدانة على من ثبت في حقه الجرم ويكون ذلك بواسطة حكم أو قرار قضائي صادر من هيئة مختصة يقضي في منطوق بعقوبة ما ، ولكن حتى إن لم تكن هناك إدانة بمفهومها العام فإنه قد تكون هناك عقوبات مالية أو تعويضات مدنية تمس بشخص المحكوم عليه ، ما يهم في كل ما سبق هو عملية إخراج مضمون الحكم النهائي من صيغته و قالبه الشكلي الذي في منطوق الحكم إلى الواقع العملي الملموس ، سواء بإيداع الشخص في المؤسسة العقابية أو تحصيل الغرامة أو التعويض المدنية من ذمته المالية ، و ذلك عن طريق السلطات المختصة كالنيابة العامة التي هي الجهة المختصة في تنفيذ الأحكام الجزائية أو مصلحة الضرائب التي هي الجهة المخول لها قانونا في تحصيل الغرامات أو عن طريق المحضر القضائي كجهة أخرى في تحصيل التعويضات المدنية .

كما أن الغرض من تنفيذ الأحكام الجزائية لا يكمن بتفريغ الحكم أو القرار القاضي بعقوبة سالبة للحرية أو عقوبة الماسة بالذمة المالية لشخص المحكوم عليه فمع تطور قانون العقوبات و الفكر الردعي للجريمة ، نجد أن العديد من التشريعات إن لم نقل جلها قد أخذت منهجا واحد نحو إعادة إصلاح و تأهيل و إدماج الشخص المحكوم عليه ضمن المجتمع فلا فائدة من استنفاذ عقوبته دون أي تغيير يذكر على شخصيته .

وعند الممارس الفعلية و العملية فيما يخص مرحلة التنفيذ ، أنه قد تعتري هاته الأحكام بعض الإشكالات و الصعوبات سواء كانت مادية أو شكلية تحول دون تنفيذ تلك الأحكام ، و لفصل في هذه الإشكالات نجد أن المشرع الجزائري قد حدد طريقة و كيفية فك هذا الإشكال و ذلك بالرجوع إلى الجهة المصدرة للحكم النهائي محل التنفيذ سواء عن طريق دعوى قضائية ترفع أمامها أو طلب .

نستخلص من هاته الدراسة مجموع من النتائج نورد أهمها في النقاط التالية :

- المشرع الجزائري ركز في قانون الإجراءات الجزائية على مراحل الدعوى العمومية بصفة عامة ، و لم يخص مرحلة التنفيذ بالقدر الكافي من النصوص القانونية .
- العديد من العقوبات و الجزاءات التي نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات و القوانين المكملة له هي في حد ذاتها عند تنفيذها تتطلب العديد من النصوص التنظيمية و القوانين حتى يكون التنفيذ بالشكل الملائم لأغراض العقوبة كالردع و الإيلام
- وجود بعض التداخل بين السلطة القضائية و التنفيذية فقد يعترض سبيل تنفيذ الحكم الجزائي أحكام العفو التي هي عبارة عن خاصية للسلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية مما يحول دون تنفيذ الحكم الجزائي ، كذلك نجد أن السلطة التشريعية هي الأخرى قد تعترض تنفيذ الحكم الجزائي بموجب العفو الشامل .
- إلغاء بعض العقوبات بحجة أنها عقوبات قاسية مثل عقوبة الإعدام و إلغاء البعض الأخر من العقوبات بحجة أنها عقوبات بسيطة ، هذه الإلغاءات سببت خلل في النظام العقابي ، حيث أن هاته العقوبات هي الوحيدة الكافية حتى تكون بنفس قيمة الجريمة المرتكبة
- إن المشرع الجزائري وفق إلى حد ما في التأثير على الظاهرة الإجرامية من خلال تدابير الأمن فقد ألم بمختلف التدابير التي قد تساهم في علاج الجاني وإصلاحه و الوقاية من الظاهرة الإجرامية ، مع موازنته بين مصالحة الفرد و المجتمع على حد سواء .

وعليه و مما سبق فإنه من الواجب طرح الاقتراحات التالية :

كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يخصص بابا خاصا في قانون الإجراءات الجزائية يتعلق بإجراءات التنفيذ و إشكالاته ، بدلا من توزيعها بين

نصوص قانون الإجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون باعتبار الأول هو المختص في تنفيذ الأحكام الجزائية لأن التنفيذ في حد ذاته ذو طبيعة إجرائية ، أما قانون تنظيم السجون ما هو إلا وسيلة تبين فيها كيفية التطبيق الجزاء الجنائي فهو ذو طبيعة موضوعية لا إجرائية .

- كان على المشرع أن يضيف بعض النصوص القانونية فيما يتعلق بالغير الذي يمسه التنفيذ الخاطئ ، و أن يلحقه بالأطراف الذين لهم الحق في رقع دعوى الإشكال في التنفيذ .

و أخيرا :

كان على المشرع الجزائري بدلا من أن يذكر أحكام التنفيذ و إشكالاته في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، بل كان عليه من الأجدر أن يخصص لها قسما خاصا في قانون الإجراءات الجزائية .

بالإضافة إلى ما سبق ذكره بخصوص إدراج أو تخصيص قسم خاص للتنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية ، فعلى المشرع الجزائري تعديل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالتنفيذ وفق لما يتماشى مع تطورات السياسية و الاجتماعية الواقعة كون التنفيذ قد يقع في فترة مغايرة للفترة الذي صدر فيها الحكم الجنائي النهائي في حد ذاته ، بالإضافة إلى ضبط هاته النصوص حتى لا يتسنى لبعض المجرمين الإفلات من العقاب بسبب الإشكالات الواقعة في التنفيذ .

قائمة

المصادر و

المراجع

أولا : المصادر .

الدستور الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 - الجريد الرسمية رقم 25 المؤرخ في 14 أبريل 2002 و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 – الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 –الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخ في 7 مارس 2016 .

ثانيا : القوانين .

- القانون رقم 05-04 ، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ثالثا : الأوامر:

- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 .
- الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم لاسيما بالأمر رقم 02-10 المؤرخ في 23 يونيو 2015 .
- الأمر رقم 98-05 مؤرخ في 01 ربيع الأول عام 1491 الموافق 25 يونيو سنة 1998 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 76 -80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 و المتضمن القانون البحري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 47 لسنة 1998 .

رابعا : المراسيم

المرسوم رقم 72-38 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـــ 10 فبراير سنة 1972 ، يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 15 لسنة 1972 .

المراجع

أ/- الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة التاسعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 .
- أمين مصطفي محمد : **علم الجزاء الجنائي** ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2008 .
- أحمد هندي : أصول التنفيذ: السند التنفيذي-إشكالات التنفيذ-طرق التنفيذ ، د ط ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، 1993 .
- أحمد عبد الظاهر الطيب: إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 .
- إبراهيم حامد الطنطاوي : إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة ،2002 .
- إسحاق إبراهيم منصور : موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 .
- إيهاب عبد المطلب:العقوبات الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، الطبعة الأول ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2009 .
- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر : موسوعة الفكر القانوني ، طرق التنفيذ، د ط ، دار الهدى ، 2007 ، الجزائر .

- بن شيخ لحسن : مبادئ القانون الجزائي العام ، د ط ، دار هومه ، الجزائر ، سنة 2002 .
- بربارة عبد الرحمان : **طرق التنفيذ من الناحية المدنية و الجزائية** ، الطبعة الأولى ، منشورات بغدادي ، د ب ن ، 2009 .
- بربارة عبد الرحمان : شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009 .
- سائح سنقوقة : قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري ، د ط ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، د ت ن .
- سليمان عبد المنعم : **أصول علم الإجرام و الجزاء** ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1996 .
- سعداوي محمد الصغير ، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، د ط ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 .
- سعداوي محمد الصغير : عقوبة العمل لنفع العام ، شرح قانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 .
- سعيد بوعلي و دنيا رشيد : شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2016 .
- طارق عبد الوهاب سليم : المدخل في العقاب الحديث ، د ط ، دار النهضة العربية ، د س ن .
- طاشور عبد الحفيظ : دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية ، في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، د ط ، ديوان المطبوعات ، الجزائر ، د س ن .

- طاهر بريك : فلسفة القانون العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، د ط ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر، 2009 .
- عبد الله أوهايبية : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 .
- عبد الرحمان توفيق أحمد : محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار وائل لنشر و التوزيع ، عمان ، 2006
- عبد الحميد الشواربي : التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه و القضاء ، د ط ، منشأة المعارف الإسكندرية ، د ت ن .
- عبد الله سليمان : **شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني** ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ب ن ، 2002 .
- عبد الحميد الشوربي : إشكالات التنفيذ المدنية و الجنائية ، د ط ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1996 .
- عبد القادر عوده: مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 .
- عبد العزيز سعد : شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، د ب ن ، 2002 .
- عبد الحكم فودة : إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ، في ضوء الفقه و قضاء النقض ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 .
- عقبة خضراوي : عقوبة الإعدام في الفقه و القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2015.
- على عدنان الفيل : القانون الجنائي المقارن، دراسات مقارنة بين القوانين الجنائية العربية ، الطبعة الأولى، الجنادرية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010

- عوض محمد : مبادئ علم الإجرام والعقاب ، د ط ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1992 .
- غنية قري: شرح القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار قرطبة، الجزائر ، د ت ن .
- محمد حسنين : **طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري** ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 .
- محمد أحمد حامد : التدابير الاحترازية في التشريع الإسلامي و القانون الوضعي ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990 .
- محمود كبيش : الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990 .
- محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، د ط ، دار النهضة العربية ، د ب ن ، 1988 .
- ناصر كريمش خضر الجوراني : عقوبة الإعدام في القوانين العربية ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، د ب ن ، 2009 .

ب/- الأطروحات و المذكرات

- حوالف حليمة : إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية ، رسالة الماجستير ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق ، 2010 .
- عبد الوهاب بوعزيز:عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عنابة ، 2008
- فريدة بن يونس : تنفيذ الأحكام الجزائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بسكرة ، 2013 .
- معاش سارة : العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، رسالة الماجستير ، جامعة باتنة ، 2011 .

خلاصة

الموضوع

تعد مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية من أهم المراحل من حيث الأهمية بحيث أنها تبدأ من يوم صدور الحكم الجزائي البات إلى غاية التطبيق الفعلي للعقوبة بشتا صوره ، التي هي من صميم مهام الدولة التي تمارسها عن طريق جهاز العدالة المتمثل في النيابة العام ، كما أننا بدراستنا لهذا البحث إرتئينا أنا موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية لم يأخذ حضه من الدراسة بحيث اعتبرت تحصيل حاصل للمراحل السابقة لا غير ، و هذا ما لمسناه من خلال هذه الدراسة ، ليتم تحديد إجراءات و كيفيات تنفيذ كل صورة من صور الجزاء ، ابتداء بعقوبة الإعدام و العقوبات السالبة الحرية مرور بالعقوبات المالية سواء كانت بصورتها الإجابية و المتمثلة في الغرامة أو السلبية وهي المصادرة .

وإلى جانب هذه العقوبات الأصلية هناك عقوبات تكميلية أو تدابير أمن حسب الحالة يمكن للقاضي ، الأمر بها كما أحاطها المشرع بظروف و إجراءات تكفل تنفيذها وهذا كله للحفاظ على الهدف المبتغي من العقوبة الأصلية أو في حالات لا تنفع معها العقوبة .

وفي الأخير درسنا إشكالات تنفيذ هذه الأحكام من خلال تحديد إجراءاتها و أحكامها وشروطها ، وأسباب يمكن لها أن تتسبب في إنقضاء هذه الأحكام إذا ما توفرت .

Résumé

L'exécution de jugement pénal est une étape qui s'étale de la déclaration de jugement à l' exécution effective de la peine. A notre cas, cette étape nécessite plus d'exploration pour mettre fin à la confusion avec les étapes ultérieures en particulier l'exécution effective de la peine.

Nous avons traité cette question dans notre travail , en mettant en évidence les procédures d'exécutions de chaque forme de peine pénale notamment la peine de mort, la grâce dans la Charia et la loi , et les peines de privations de la liberté.

Ainsi, nous avons analysé les procédures de dépôt, la multiplication des crimes et son impact sur les peines, le changement de la peine par des dispositions qui garanti l'individualité de la peine, et qui réduit les inconvénients de la détention courte.

Dans ce sens, nous avons étudie la peine financier, en distinguant entre l'amende et la saisie.

Par ailleurs , nous avons entamé l'exécution des peines complémentaires et des dispositions exceptionnelles lorsque la peine devient caduque.

Notre travail analyse les causes, les conditions, les procédures, les dispositions de l'exécution de ces jugements et les conditions de leurs annulations .

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول : الأحكام الجزائية المختلفة وآليات تنفيذها .	05
المبحث الأول: الأحكام الجزائية الماسة بشخص المحكوم عليه .	06
المطلب الأول:تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الإعدام .	06
الفرع الأول:مفهوم عقوبة الإعدام .	06
الفرع الثاني: الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام و إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بها .	11
المطلب الثاني: تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية .	15
الفرع الأول: أنواع المؤسسات العقابية وإجراءات الإيداع فيها .	15
الفرع الثاني: الأنظمة البديلة لتنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبة .	24
المبحث الثاني: الأحكام الجزائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه .	29
المطلب الأول: الأحكام الجزائية الماسة بالذمة المالية للمحكوم عليه .	29
الفرع الأول: الحكم القاضي بعقوبة الغرامة .	30
الفرع الثاني: الحكم القاضي بعقوبة المصادرة .	35
المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة العقوبات التكميلية وتدابير الأمن .	37
الفرع الأول : الأحكام المتضمنة العقوبات التكميلية .	37
الفرع الثاني: الأحكام المتضمنة تدابير الأمن .	42
الفصل الثاني: عوارض تنفيذ الأحكام الجزائية .	44
المبحث الأول: إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية .	45
المطلب الأول: مفهوم الإشكال في التنفيذ .	45
الفرع الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ و تمييزه عن غيره من النظم .	45
الفرع الثاني: أنواع الإشكال في التنفيذ وأسسه .	49

المطلب الثاني: أحكام الإشكال في التنفيذ .	52
الفرع الأول: اختصاص المحاكم الجزائية والمدنية في نظر الإشكال في التنفيذ .	52
الفرع الثاني: شروط رفع الإشكال في التنفيذ .	54
الفرع الثالث: إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ .	56
المبحث الثاني: انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة .	59
المطلب الأول: وفاة المحكوم عليه .	59
المطلب الثاني: تقادم العقوبة .	61
الفرع الأول: مفهوم التقادم .	61
الفرع الثاني: مدة التقادم .	61
المطلب الثالث: العفو عن العقوبة .	64
الفرع الأول: العفو الرئاسي .	64
الفرع الثاني: العفو الشامل .	66
الخاتمة	73
قائمة المصادر و المراجع	/
الفهرس	/